



طواف الوداع

إعداد

الدكتور /صالح بن محمد بن ابراهيم الحسن

أستاذ الفقه المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٦هـ

ح) صالح بن محمد إبراهيم الحسن، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسن، صالح بن محمد بن إبراهيم

أحكام طواف الوداع - الرياض.

١٤٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥-٣٢٥-٣١-٩٩٦٠

١- طواف الوداع ٢- طواف الوداع - أحكام

أ - العنوان

١٦/٣٤٢٠

ديوي ٥٤٦، ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٦/٣٤٢٠

ردمك: ٥-٣٢٥-٣١-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي يسر أمر عبادته ، وأنار الطريق إلى جنته ، والصلاة ، والسلام على خير العابدين ، وسيد الخلق أجمعين ، الذي بعثه ربه رحمة للعالمين ، وميئنا لشرعه الحكيم ، وعلى آله وصحابه أجمعين .

أما بعد :

فإن الطواف بالبيت الحرام ، الذي وضعه الله - عز وجل - أول بيت مبارك للناس يطوفون به في الأرض ، وجعله سبباً للبركة والهدى . هذا الطواف عبادة من أقدم العبادات في الشرائع السماوية ، أمر الله عز وجل به أهل الإسلام ، فطاف النبي ﷺ بالبيت الحرام في عمره ، وحجته ، كما طاف متطوعاً في غير حج ولا عمرة ، وتبعته أمته - عليه الصلاة والسلام - في إحياء هذه الشعيرة العظيمة ، فالبيت الحرام مزدحم بالطائفين في كل وقت ليلاً ، ونهاراً في المناسك ، وغيرها .

وقد أوجب الله - عز وجل - على عباده الطواف في الحج والعمرة ، حيث لا يصح حج ولا عمرة إلا بالطواف ، كما شرع - أيضاً - طواف القدوم ، وطواف الوداع .

ولما كان طواف الوداع من الأطوفة التي كثر فيها الخلاف بين العلماء في عدة مسائل بخلاف الطوافين الآخرين ؛ حيث أجمعوا على ركنية طواف الحج والعمرة ، كما قل خلافهم في طواف القدوم رأيت أن أبحث في هذا الموضوع المهم ؛ فهو من العبادات المتكررة التي يحتاج إليها كل مسلم حج ، أو اعتمر .

ومع أن الموضوع قد كتب فيه ضمن كتب الفقه ، وفي مناسك الحج ، فإنني لم أر بحثاً مستقلاً في أحكام طواف الوداع يجمع متفرقها في كتب الفقهاء ، ويبين أدلتها ، ويوازن بينها .

فاستعنت بالله - عز وجل - للكتابة في هذا الموضوع .

وحيث إن البحث في أحكام موضوع واحد من موضوعات المناسك الكثيرة ، فليس من المتيسر تقسيمه إلى أبواب ، وفصول ؛ لذا رأيت أن أرتبه أرقاماً متسلسلة تبدأ بالموضوعات التمهيديّة التي يشترك فيها طواف الوداع مع غيره ، ثم تأتي موضوعات أحكام طواف الوداع بعد ذلك .

وقد انتظم البحث في المسائل الآتية :

- ١ - معنى الطواف وصفته .
- ٢ - فضل الطواف .
- ٣ - أنواع الطواف .
- ٤ - ما يخالف فيه طواف الوداع بعض الأطوفة .
- ٥ - وقت طواف الوداع .
- ٦ - حكم الوداع قبل نهاية أعمال الحج .

- ٧ - حكم طواف الوداع عند الخروج إلى منى في يوم التروية .
- ٨ - طواف الوداع نسك من مناسك الحج .
- ٩ - حكم طواف الوداع في الحج .
- ١٠ - حكم طواف الوداع للمكي .
- ١١ - حكم طواف الوداع للمستحاضة .
- ١٢ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .
- ١٣ - إذا طهرت الحائض قبل مغادرة مكة .
- ١٤ - دخول طواف الوداع في طواف الزيارة .
- ١٥ - ما يجب بترك طواف الوداع .
- ١٦ - ما يشرع بعد الوداع .
- ١٧ - دعاء الحائض والنفساء عند باب المسجد الحرام وداعاً للبيت .
- ١٨ - حكم طواف الوداع في العمرة .
- وسلكت في هذا البحث المنهج الآتي :
- أ - جمعت مسائل البحث من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة .
- ب - رتبت هذه المسائل بأرقام متسلسلة ليسهل الربط بينها .
- ج - بحثت بعض المسائل التي لها تعلق بطواف الوداع وهى لا تختص به
وقدمتها تمهيداً في أول البحث .
- د - أضع عنواناً لكل مسألة تبحث حكماً مستقلاً .
- هـ - أبين حكم هذه المسألة كما أراه من أقوال العلماء فيها .
- و - أذكر من ذهب إلى هذا القول من العلماء ، وأدلة هذا القول .

- ز - أذكر - بعد ذلك - القول الآخر في المسألة . وأدلته ، ثم أناقش أدلته ليسلم لي بعد ذلك ما قررته أولاً .
- ح - أخرج الآيات بذكر السورة ورقم الآية .
- ط - أخرج الأحاديث المستدل بها ببيان من خرجها ، ثم أذكر حكم أهل الحديث على ما يحتاج إلى حكم .
- ي - أترجم للأعلام - غير المشهورين - بتراجم موجزة .
- ك - أعرف بالكلمات الغريبة ، والمواضع ، والكتب .
- هذا وأسأل الله تعالى : أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، صواباً على سنته إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) معنى الطواف وصفته

الطواف - في اللغة - الاستدارة على جميع نواحي الشيء ،
والإحاطة به .

قال ابن منظور : طاف بالقوم ، وعليهم طوفاً ، وطوفانا ، ومطافاً .
وأطاف : استدار ، وجاء من نواحيه ، وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط
به ... وطاف بالبيت ، وأطاف عليه : دار حوله ... ، ويقال : طاف بالبيت
طوافاً ، واطوّف اطّوفاً .

والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة (١) .

والمراد بالطواف - في الشرع - : الدوران على الكعبة على صفة
مشروعة (٢) .

وصفة الطواف المشروع : أن يتدئ الطائف طوافه من الركن الذي
فيه الحجر الأسود ، فيستقبله ويستلمه ، ويقبله إذا لم يؤذ الناس بالمزاحمة ،
وإلا فليشر إليه ويقول : بسم الله والله أكبر ، ويحاذيه بجميع بدنه متحققاً أنه
لم يبق وراءه جزء من الحجر الأسود ، ثم يبدأ طوافه جاعلاً البيت عن يساره ،
ثم يمشي طائفاً بالبيت من وراء الحجر - بكسر الحاء - ويدور على البيت إلى

(١) انظر لسان العرب حرف الفاء فصل الطاء ، والقاموس المحيط فصل الطاء باب
الفاء .

(٢) انظر كتاب الموسوعة الفقهية ١٢٠/٢٩ .

أن ينتهي إلى الموضوع الذي بدأ منه ، فيتم له بهذا شوط من أشواط الطواف السبعة (١)

وقد تضمنت صفة الطواف ما هو مشروط لا يصح الطواف إلا به ، وما هو مسنون يندب فعله ولا يضر تركه .
فأما شروط صحة الطواف فهي كما يلي :

١ - أن يطوف من وراء شاذِرْوَانَ الكعبة (٢)

٢ - أن يطوف من وراء الحِجْر - بكسر الحاء - (٣)

وقد اشترط هذين الشرطين المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ودليل ذلك :

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٣٤٠/١ والحاوي الكبير ١٥٠/٤ والمجموع ١٣/٨ والمغني ٢١٥/٥ ، ٢٢٩ وأصواء البيان ١٩١/٥ .

(٢) قال أبو عبد الله البعلبي في كتاب المطلاع على أبواب المنع ص ١٩١ : شاذِرْوَانَ الكعبة : هو بفتح الشين والذال المعجمين ، وسكون الراء - القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، قال الازرقبي : قدره ستة عشر أصبعاً ، وعرضه ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً - وهو جزء من الكعبة نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحِجْرِ الأسود ، وهو في هذا الزمان قد صفح ، فصار بحيث يعسر الدوس عليه فجزي الله فاعله خيراً . ١ هـ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، والذخيرة ٢٤٠/٣ ومواهب الجليل ٧٠/٣ ، ٧١ - ٧٣ والمجموع ٢٤/٨ ، والمغني ٢٢٩/٥ ، ٢٣١ .

أ) أن الله - عز وجل - قال : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ،
والحجر منه فمن لم يطف به لم يمثل أمر الله ، فلا يعتد
بطوافه (٢)

ب) حديث عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : "
يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة
فألزقتها بالأرض وجعلت لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت
فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت
الكعبة " متفق عليه (٣) .

فقد بين النبي ﷺ أن جزءاً من البيت مما يلي الحجر أخرج منه ،
لأن قريشاً اقتصرته حيث بنت الكعبة فهو محسوب من الكعبة
بلا خلاف ، فلا يصح طواف الطائف حتى يطف خارجاً من
الحجر ، ومثله الشاذر وإن الذي هو أساس الكعبة (٤) .

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) انظر كتاب مواهب الجليل ٧٢/٣ ، والمغني ٢٢٩/٥ ،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب فضل مكة وبياتها.. الخ -
٤٣٩/٣ ح ١٥٨٦ ومسلم في صحيحه ، واللفظ له في كتاب الحج - باب
نقض الكعبة وبنائها - ٩١/٩ .

(٤) انظر شرح النووى على صحيح الإمام مسلم ٩١/٩ .

٣ - أن يكون الطائف طاهر البدن من الحدث والخبث ، وأن يستر عورته بظاهر وقد اشترط ذلك جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

وفي كتاب الشرح الصغير للدردير : (وشرط صحة الطواف) فرضاً ، أو نفلاً (الطهارتان) طهارة الحدث ، وطهارة الخبث كالصلاة ، (وستر العورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثى ١ هـ (٢) . وقال النووي - رحمه الله - : فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف : قد ذكرنا أن مذهبنا اشترط الطهارة عن الحدث والنجس ، وبه قال مالك - وحكاها الماوردي (٣) عن جمهور العلماء وحكاها ابن المنذر - في طهارة الحدث - عن عامة العلماء . ١ هـ (٤)

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٧ ، وبداية المجتهد ١/٣٤٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/٦٧ والمجموع ٨/١٥-١٨ ، والمغني ٥/٢٢٢ ، والفروع ٣/٥٠١ .

(٢) ١/٣٤٥

(٣) هو " أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب الماوردي " من أئمة الشافعية ، وله عدة مؤلفات منها أدب الدين والدنيا ، ودلائل النبوة ، والأحكام السلطانية ، توفى سنة ٤٥٠ هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ ، وشذرات الذهب ٣/٢٨٥ .

(٤) المجموع ٨/١٧ .

وقال ابن قدامة في شرح قول الخرقى : ويكون طاهراً في ثياب
طاهرة ، يعني في الطواف ، وذلك لأن الطهارة من الحدث ،
والنجاسة، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ،
وهو قول مالك والشافعي ١. هـ (١)

ومن الأدلة على اشتراط ذلك :

أ (حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إن أول شيء بدأ به
حين قدم النبي ﷺ ؛ أنه توضأ ثم طاف ... الحديث " متفق
عليه (٢)

وقد تبين بهذا الحديث أن الرسول ﷺ توضأ للطواف ، وقد
أمر - عليه الصلاة والسلام - بأخذ المناسك عنه ﷺ بقوله :
لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي
هذه " (٣)

(١) المغني ٥/٢٢٢ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب من
طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ثم يصلي ركعتين ، ثم خرج
إلى الصفا - ٣/٤٧٧ ح ١٦١٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب
أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/٢٢ .

(٣) هو جزء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، وقد أخرج الحديث مسلم في
صحيحه واللفظ له - في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم

(ب) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سَرَفَ طَمِئْتُ (١) ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فقال ما يُبكيك ؟ قلت لوددت - والله - أني لم أحجَّ العام ، قال : لعلك نُفِستِ ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " متفق عليه (٢) .

وقد تبين بهذا الحديث : أن الرسول ﷺ قد أذن لعائشة - رضي الله تعالى عنها - بفعل جميع مناسك الحج - وهي حائض - إلا الطواف بالبيت ، فإن الحيض يمنعها منه حتى

النحر ٤٤/٩ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب رمي الجمار ٤٩٥/٢ ح ١٩٧٠ .

(١) طمئت : أي حضت ، والطمث الدم ، والنكاح ، وقوله - عليه السلام - : لعلك نفست : أي حضت . انظر النهاية في غريب الحديث - باب الطاء مع الميم ، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٤٧/٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٠٧/١ ح ٣٠٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ١٤٧/٨ .

تغتسل منه بعد طهرها ، فدل ذلك على أن الطهارة شرط في صحة الطواف .

(ج) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
"إن الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه " أخرجه

الترمذي ، والحاكم وصححه (١) .

وقد دل الحديث : على أن أحكام الطواف كأحكام الصلاة إلا في جواز الكلام في الطواف دون الصلاة . والطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع ، فكذلك الطهارة شرط في صحة الطواف . حيث لم يَسْتَنَّ الرسول ﷺ هذا الحكم كما استثنى الكلام (٢) .

(د) حديث أبي هريرة ؓ : " أن أبا بكر الصديق ؓ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ - قبل حجة

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف -

٤/١٨٢ ، والحاكم في مستدركه في كتاب المناسك ٤/٤٥٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة . ١هـ ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٨ : صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان . ١هـ .

(٢) انظر كتاب شرح العمدة ٢/٥٨٥ .

الوداع يوم النحر- في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يَحُجُّ بعد

العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عُريَانٌ " متفق عليه (١) .

قال ابن حجر - في شرح الحديث - : وفيه حجة لاشتراط

ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة . ١ هـ (٢)

٤ - الشرط الرابع من شروط صحة الطواف : أن يكون سبعة أشواط فإن

ترك منه شوطاً ، أو أقل ، أو أكثر لم يصح طوافه حتى يتمه سبعة

أشواط . وذهب إلى ذلك المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) .

ودليل ذلك : أن الرسول ﷺ طاف سبعة أشواط ، فهذا العدد معتبر

مستفاد من فعله - عليه الصلاة والسلام - وهو بيان للمجمل في

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٤) (٥)

٥ - الشرط الخامس : أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، فلو طاف

خارج المسجد كمن طاف على خط دائري خارج المسجد الحرام فإن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب لا يطوف بالبيت

عريان ولا يحج مشرك - ٤٨٣/٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١١٥/٩ .

(٢) فتح الباري ٤٨٣/٣ .

(٣) انظر كتاب الذخيرة ٢٤١/٣ ، ومواهب الجليل ٦٤/٣ ، والمجموع ١٤/٨ ،

والمبدع ٢٢٠/٣ ، والانصاف ١٩/٤ ، وكشاف القناع ٥٦٥/٢ .

(٤) الحج : ٢٩

(٥) انظر كتاب المبدع ٢٢٠/٣ .

طوافه غير صحيح ، أما إن كان داخل المسجد فطوافه صحيح حتى ولو كان بعيداً عن الكعبة ، واشترط بعضهم أن يكون لعذر الزحام وقد اشترط هذا الشرط المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١)

وقال البهوتي في كشف القناع : لأنه لم يرد به الشرع ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف . ١ هـ .^(٢)

٦ - الشرط السادس : نية الطواف : وذلك بأن ينوي طوافاً معيناً كالقدوم ، أو الإفاضة ، أو غيرهما وقد اشترط هذا الشرط الحنابلة ، وبعض الشافعية .

وأما الحنفية فيشترطون أصل النية ، أي : نية الطواف دون التعيين . وقال المالكية ، والشافعية والحنفية - في أحد القولين - : نية الحج تكفي لجميع أعماله ، ولا يشترط لكل عمل نية مستقلة . والدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح " إنما الأعمال بالنيات ... الحديث " ^(٣)

(١) انظر كتاب الذخيرة ٢٤١/٣ ، ومواهب الجليل ٧٥/٣ والمجموع ١٤/٨ ، والإنصاف ١٥/٤ وكشاف القناع ٥٦١/٢ ، ٥٦٥ .

(٢) ٥٦١/٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي - باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - ١/٩ ح ١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما

ولا عمل إلا بنية ، ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت فاشترط له النية كالصلاة^(١) .

وزاد ابن قدامة : ولأن النبي ﷺ سماه ^(٢) صلاة ، والصلاة لا تصح إلا بنية اتفاقاً . ١ هـ ^(٣)

٧ - الشرط السابع : الترتيب . وذلك بأن يؤدي الطواف على الصفة المشروعة ، يبدأ من الحجر الأسود ، ويجعل البيت عن يساره ، واشترط هذا الشرط المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٤) .
ودليل ذلك : أن النبي ﷺ جعل البيت في طوافه على يساره ، وقال " لتأخذوا عني مناسككم " .

الأعمال بالنيات - ٥٣/١٣ قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث ٥٣/١٣ : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وصحته . قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام . وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً من الفقه . ١ هـ

(١) انظر كتاب المبدع ٢٢١/٣ .

(٢) سبق لفظ الحديث وتخرجه

(٣) المغني ٣١٣/٥ .

(٤) انظر كتاب الذخيرة ٢٤٠/٣ ، ومواهب الجليل ٦٤/٣ ، ٦٩ ، والمجموع

١٤/٨ والمغني ٢٣١/٥ ، والمبدع ٢٢٠/٣ ، والإنصاف ١٩/٤ ، وكشاف

القناع ٥٦٥/٢ .

ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة (١) ،
ولأن فعله ﷺ وقع بياناً لقوله تعالى ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
ومثله يتعين. (٢)

سنن الطواف :

للطواف سنن كثيرة ، وقد تفاوت العلماء - رحمهم الله تعالى - في
ذكر سنن الطواف ، فمنهم من عدَّ من سننه ما يراه آخرون واجباً ، ومنهم
من عدَّ من سننه ما يراه الآخرون ليس بمشروع .
وسأذكر - باختصار - السنن المشروعة في كل أنواع الطواف وهي
كما يلي (٣) :

١ - استلام الحجر ، وتقبيله في أول الطواف (٤) :

يسن للطائف أن يبدأ طوافه بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن أمكنه
ذلك ، وإلا استلمه بيده ، أو بعضاً ، ثم يقبل ما استلمه به . وإن لم يمكنه

(١) المغني ٥/٢٣١ ، وانظر كتاب مواهب الجليل ٣/٦٩ .

(٢) انظر كتاب المبدع ٣/٢٢٠ .

(٣) لمزيد من الاطلاع على سنن الطواف ، وأدلتها والقائلين بها يراجع كتاب السنن
في المناسك ص ٨١ - ٩٧ .

(٤) انظر كتاب المبسوط ٤/٩ ، وجواهر الإكليل ١/١٧٨ ، والمجموع ٨/١٣ ،
وشرح العمدة ٢/٤٢٣ .

ذلك أشار إليه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، ويفعل ذلك في كل شوط من الأشواط.

ومن الأدلة على ذلك :

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه : فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء.... الحديث " متفق عليه (١) .

٢ - استقبال الحجر الأسود عند محاذاته في الطواف (٢) :

يسن للطائف أن يستقبل الحجر الأسود في بداية كل شوط ، ثم يأخذ ذات اليمين ، ويجعل البيت عن يساره .

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب من ساق البدن معه ٥٣٩٠/٣ ح ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع - ٢٠٨/٨ .
- (٢) انظر كتاب فتح القدير ٤٤٨/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ، والمجموع ١٣/٨ ، والمغني ٢١٤/٥ .

ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن
وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر " رواه الإمام أحمد (١)

٣ - الدنو من البيت في الطواف (٢) :

يسن للطائف - من الرجال - أن يدنو من البيت إذا أمكن ذلك ولم
يؤذ أحداً .

وأما المرأة فتطوف في حاشية المطاف لثلاث زواحم الرجال ؛ لأن
الصفوف الأولى في الصلاة أفضل في حق الرجال ، والطواف بالبيت صلاة
كما في الحديث (٣) عنه صلى الله عليه وسلم " إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام " .

(١) مسند الإمام أحمد ٢٨/١ . وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٣ : رواه أحمد
والشافعي ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو يعلي الموصلي كلهم عن سفيان بن عيينة
عن أبي يعفور العبدي ، واسمه وقدان قال : سمعت شيخاً بمكة . قال الدار قطني
في كتاب العلل قال ابن عيينة : ذكروا أن هذا الشيخ عبد الرحمن بن نافع بن
الحارث ١٠ هـ .

(٢) انظر هامش تبين الحقائق ١٦/٢ ، والمجموع ٣٨/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٧/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير
١٣٩/١ هذه الرواية صحيحة . ١ هـ .

٤ - استلام الركن اليماني (١) :

يسن لمن طاف بالبيت أن يستلم الركن اليماني - أي يمسه بيده - في كل شوط من غير تقبيل ، لأن التقبيل خاص بالحجر الأسود .
ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :
" لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين "
وفي لفظ : " أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني " متفق عليه (٢) .

٥ - صلاة ركعتين عقب الطواف (٣) :

يسن للمسلم أن يصلي عقب كل سبعة أشواط ركعتين ، هما ركعتا الطواف ، ويصليهما خلف المقام - إن تيسر - ، وإلا أبعد عن الزحام ، ولو صلاهما في أي جزء من المسجد أجزأه .

(١) انظر كتاب فتح القدير ٤٥٥/٢ ، وجواهر الإكليل ١٧٩/١ ، المجموع ٥٨/٨ والفروع ٣٩٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين فـي النعلين - ٢٦٧/١ ح ١٦٦ وفي كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣ ح ١٦٠٩ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ١٣/٩ ، ١٤ .

(٣) انظر كتاب فتح القدير ٤٥٦/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١ ، والمجموع ٥١/٨ ، ٥٢ وشرح العمدة ٤٨٨/٢ .

ومن الأدلة على مشروعية ركعتي الطواف : حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) ، فجعل المقام بينه وبين البيت ... فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ... ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ... ﴾ الحديث ... " رواه الإمام مسلم (٢) وقد أجمع العلماء على مشروعية هاتين الركعتين .

٦ - استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قبل السعي (٣) :

يسن للطائف عقب ركعتي الطواف استلام الحجر إن تيسر له ذلك من غير مزاحمة وإيذاء لغيره .

ودليل ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ حيث قال بعد السياق السابق قريبا " ثم رجع إلى الركن فاستلمه " .

٧ - الرمل والاضطباع :

يسن في طواف القدوم خاصة الاضطباع ، والرمل ، وهما من السنن الخاصة بالذكر ، أما الإناث فلا يشرع لهن رمل ، ولا اضطباع ، والرمل

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) صحيح الإمام مسلم - باب صفة حجة النبي ﷺ - ١٧٠/٨ .

(٣) انظر كتاب الفتاوى الهندية ١/٢٢٦ ، والكافي لابن عبد البر ١/٣٦٧ ، والمجموع ٨/٥٥ والمغني ٥/٢٣٤ .

يكون في الأشواط الثلاثة الأولى ، والاضطباع يكون في جميع الطواف (١)
ومن الأدلة على مشروعية الرمل ، والاضطباع : حديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - : " أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة
أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيبوا (٢) من قريش مشوا ، ثم
يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان "
قال ابن عباس : " فكانت سنة " أخرجه أبو داود (٣) .

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ،
والمجموع ١٣/٨ ، ٤٠ ، وشرح العمدة ٤٣٩/٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه شرح العمدة ٤٤١/٢ :
كان أول الرمل هذا ؛ ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين
كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون بين الركنين ، وكان هذا في
عمرة القضية ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ، ومكة دار
إسلام ، ثم حج حجة الوداع ، وقد نفى الله الشرك وأهله ، ورمل من الحجر إلى
الحجر ، فكان هذا آخر الأمرين منه ، فعلم أن الرمل صار سنة . ١ هـ

(٣) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرمل ٤٧٧/٢ ح ١٨٨٩ .

(٢) فضل الطواف

الطواف بالبيت الحرام عبادة من أجل العبادات وأشرفها ، أمر الله - عز وجل - به في كتابه العزيز فقال جل شأنه : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا .. إِلَى قَوْلِهِ : وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أن المأمور به طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج (٢) .
كما اختار الله سبحانه وتعالى مكان البيت الحرام ، وهياه لنبية إبراهيم الخليل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - ، ثم أمره بتطهيره وتهيته للطائفين والعاكفين والركع السجود .

يقول سبحانه : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٣) .

والله - عز وجل - ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة أنواع من العبادة : الطواف ، والركوع مع السجود الذي هو الصلاة ، وقدم الأخص منها ، وهو الطواف ، حيث لا يشرع ، بل لا يجوز إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ، ثم ذكر الاعتكاف الذي يجوز في كل مسجد ، ثم ذكر الصلاة التي تجوز في كل بقعة طاهرة .

(١) الحج : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) انظر كتاب أضواء البيان ١٧٥/٥ .

(٣) الحج : ٢٦ .

كما أن الطواف جزء من مناسك الحج والعمرة ، وهو - أيضاً -
 عبادة مستقلة يشرع التطوع به وحده دون سائر المناسك (١) .
 كما أن النبي ﷺ بدأ بالطواف حين قدم مكة في حجته - عليه الصلاة
 والسلام - فقد أخرج البخاري ومسلم حديث عروة بن الزبير ﷺ قال :
 " أخبرني عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن أول شيء بدأ به حين قدم
 النبي ﷺ : أنه توضأ ، ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر
 - رضي الله عنهما - مثله ، ثم حججت مع أبي الزبير ﷺ فأول شيء بدأ به
 الطواف ، ثم رأيت المهاجرين ، والأنصار يفعلونه .. الحديث " متفق عليه ،
 وهذا لفظ البخاري (٢) .

كما أن النبي ﷺ أمر سدنة البيت بتيسير أمر الطواف في كل وقت ،
 وعدم منع أحد من المسلمين من الطواف في أي وقت شاء من ليل ، أو نهار .
 ففي حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا
 أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه الإمام
 أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم (٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٠ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن
 يرجع إلى بيته ثم يصلى ركعتين ، ثم يخرج إلى الصفا ٣/٤٧٧ ح ١٦١٤ ،
 وصحيح الإمام مسلم كتاب الحج - باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل
 بالطواف قبل السعي ٨/٢٢٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٨٠ ، وسنن أبي داود كتاب المناسك - باب الطواف بعد

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - فضل الطواف ، وأنه أفضل من صلاة التطوع ، ومن الاعتناء من أدنى الحِلِّ .

فقال أبو عمر بن عبد البر : الطواف بالبيت من سنن النبيين

والمرسلين . ١هـ (١)

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . ١هـ (٢)

وقال ابن نجيم في البحر الرائق : فالطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ، ولأهل مكة الصلاة أفضل منه . هكذا أطلقه كثير ، وينبغي تقييده بزمن الموسم ، وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مكياً كان ، أو غريباً . ١هـ (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : في الجواب على من سأل عن الأفضل لمن بمكة الطواف بالبيت ، أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود - : فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة : فهذا لا يستريب فيه

العصر - ٤٤٩/٢ ح ٤٨٩٤ وسنن الترمذي أبواب الحج - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٩٨/٤ وقال الترمذي حديث جبير حديث حسن صحيح . ١هـ .

(١) التمهيد ١٨٩/١٤ .

(٢) المغني ٤٦٣/٥ .

(٣) ٣٦٠/١

من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه ، وآثار الصحابة ، وسلف الأمة ، وأئمتها ، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل^(١) من العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وهو من أعظم عبادات أهل مكة ؛ أعني من كان بمكة مستوطناً ، أو غير مستوطن ، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار ، وما زال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وأصحابه - رضي الله عنهم - يطوفون في كل وقت ، ويكثرون من ذلك .. إلخ " (٢) .

وبما سبق يتبين فضل هذه العبادة ، وشرفها ، وشرف بقعتها التي خصه الله تعالى بها ، وأنه مشروع في كل وقت إلا إذا أقيمت فريضة ، أو حضرت جنازة . والله أعلم .

(١) هكذا في المجموع ، ولعل الصواب : من أفضل العبادات .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٩ .

(٣) أنواع الطواف

الطواف المشروع : أربعة ^(١) أنواع : ثلاثة منها في المناسك ، والرابع بمفرده .

فالأول منها : طواف القدوم ، ويسمى طواف الورد وطواف اللقاء، وطواف التحية ، وطواف أول العهد ^(٢) وهو الطواف بالبيت حين القدوم إلى مكة ، فإن كان النسك عمرة فهو ركنها ، أي : طواف العمرة ، ويدخل فيه طواف القدوم ، وإن كان حاجاً ، فإن هذا الطواف يكون طواف قدوم ؛ تحية للمسجد الحرام ، واقتداءً بالنبي ﷺ في البداية بالطواف حين القدوم على مكة .

وطواف القدوم : واجب من واجبات الحج عند المالكية ، وسنة من سنن الحج عند غيرهم ^(٣) .

وعند الشافعية : أن طواف القدوم : يسن لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجاً ، أو تاجراً ، أو زائراً ، أو غيرهم ^(٤) .

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٣٤٣/١ ، وأضواء البيان ٢١٣/٥ ، والمجموع ١١/٨ ، والمغني ٣١٦/٥ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٦/٢ ، والمجموع ١٢/٨ ، والمبدع ٢١٣/٣ .

(٣) انظر كتاب جواهر الإكليل ١٧٣/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٦/٢ ، والمجموع ١٢/٨ ، ١٣ ، والمبدع ٢٦٤/٣ .

(٤) انظر كتاب المجموع ١٣/٨ .

الثاني : طواف الإفاضة ، سمي بذلك ؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من مكة ، ويسمى طواف الزيارة ، سمي بذلك ؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى . ويسمى - أيضاً - طواف الصّدْر ، وهو رجوع المسافر من مقصده ؛ لأنه يفعله بعد خروجه إلى المشاعر ، والأشهر أن الصدر من أسماء طواف الوداع . ويسمى - أيضاً - طواف الفرض ، وطواف الركن ؛ لأنه الطواف (الركن) المفروض في الحج (١)

وهذا الطواف ركن ، لا يصح الحج إلا به بالإجماع (٢) ويكون وقته بعد الإفاضة من مزدلفة على خلاف بين العلماء في تحديد وقت الإفاضة منها . وقد أفاض النبي ﷺ من مزدلفة حين أسفر جداً قبل طلوع الشمس من يوم النحر .

الثالث : طواف الوداع ، سمي بذلك ؛ لأنه لتوديع البيت ، ويسمى - أيضاً - طواف الصدر ، لوجوده عند صدور الحجاج ، ورجوعهم إلى وطنهم ، ويسمى - أيضاً - طواف الخروج ؛ لأنه مشروع عند الخروج من مكة . ويسمى - أيضاً - طواف آخر العهد بالبيت ؛ لأنه لا طواف بعده ، ويسمى - أيضاً - الطواف الواجب ، ويسمى - أيضاً - طواف الإفاضة ؛

(١) انظر كتاب المجموع ١٢/٨ ، وشرح العمدة ٥٤٥/٢ ، وكشاف القناع

٥٨٧/٢ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، والمجموع ٢٢٠/٨ ، والمغني ٣١٦/٥ .

لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى ، والأشهر أن هذا الاسم من أسماء الطواف الثاني الطواف الركن (١) .

وسياتي بيان حكمه في الحج ، والعمرة ، أو غيرهما .

الرابع : طواف التطوع ، وهو مشروع في كل وقت ، مندوب إليه لكل قادم إلى مكة كما سبق ذلك في بيان فضل الطواف ، وأنه أفضل من صلاة التطوع .

ولو قيل ؛ بأن هناك نوع خامس من الطواف : هو طواف النذر لصح ذلك ، لأن الطواف مشروع فمن نذر طوافاً لزمه . والله أعلم .

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٢/٢ ، والبحر الرائق ٣٧٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٣٤/١ ، ومواهب الجليل ١٣٧/٣ ، والمجموع ١٢/٨ ، والمغني ٣٣٧/٥ ، وشرح العمدة ٦٥١/٢ ، وكشاف القناع ٥٨٧/٢ .

(٤) ما يخالف فيه طواف الوداع بعض الأطوفة

حكم طواف الوداع : حكم سائر أنواع الطواف في الأركان ، والشروط ، والسنن ، ولا يخالف غيره من الأطوفة ، إلا فيما يأتي :

أولاً : الرمل ^(١) ، والاضطباع ^(٢) يشرعان ^(٣) للذكر في طواف القدوم في الحج ، أو العمرة فيضطبع الذكر في هذا الطواف ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى .

ومن أدلة مشروعية الرمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وفي رواية " رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى

(١) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا . انظر كتاب المجموع ٤٠/٨ ،

والمغني ٢١٧/٥ ، وشرح العمدة ٤٣٩/٢ .

(٢) الاضطباع : أن يجعل الحاج أو المعتمر - حال الإحرام - وسط رداءه تحت

منكبه الأيمن ، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن . انظر كتاب

المجموع ١٣/٨ ، وشرح العمدة ٤٢٠/٢ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ،

والمجموع ١٤/١٨ ، ٤٠ ، وشرح العمدة ٤٢٠/٢ ، ٤٣٩ .

أربعاً " متفق عليه (١)

ومن أدلة مشروعية الاضطباع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا ، بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى " أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (٢)

فهاتان الستتان " الرمل والاضطباع " خاصتان بطواف القدوم دون طواف الحج ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع (٣) .

ثانياً : يرى بعض الشافعية أن طواف الوداع يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم . قال النووي في المجموع : الخامسة : حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط ، وفيه وجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الرمل في الحج أو العمرة - ٤٧٠/٣ ح ١٦٠٤ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦/٩ ، ٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٦/١ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف - ٤٤٤/٢ ح ١٨٨٤ ، قال النووي في المجموع ١٩/٨ : حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح . ١ هـ .

(٣) انظر كتاب الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥٠٣/٢ ، وفتح القدير ٤٤٨/٢ - ٤٥٤ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٢/٢ ، ٣٥٥ ، والمجموع ٢٥٤/٨ ، والمغني ٢١٦/٥ ، ٢٢٠ .

لأبي يعقوب الأبيوردي^(١) : أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة
بالدم ، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم ، وهو غلط
ظاهر . والله أعلم . اهـ (٢)

وهو كما ذكر الإمام النووي - رحمه الله - : لا فرق بين طواف
الوداع وغيره من الأطفوة في حكم اشتراط الطهارة ، ولو كان طواف
الوداع جائزاً من غير طهارة ؛ لأمرت به الحائض ، والنفساء ، ولم
يرخص لهما في تركه . والله أعلم .

وأما بقية المذاهب فالحكم في جميع الأطفوة - في شأن الطهارة واحد .
والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يرون أن الطهارة من جميع
الأحداث شرط في صحة الطواف .

ويرى الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين : أن الطهارة من الحدث
ليست شرطاً في صحة الطواف ، وإنما هي واجبة ؛ فيصح الطواف مع
الحدث ، وعليه القدية^(٣) .

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي من أئمة الشافعية في خراسان ، درّس
وأفتى وصنف ، له كتاب المسائل في الفقه ، توفي في حدود الأربعمئة . انظر
كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٢/٥ .

(٢) ٢٥٦/٨ ، وانظر ص ١٧ من نفس الجزء .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٤ ، وفتح القدير ٤٩/٣ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١ ،
وحاشية الدسوقي ٦٧/٣ ، والمجموع ١٥/٨ - ١٨ ، والمغني ٢٢٢/٥ ،
والفروع ٥٠١/٣ ، والإنصاف ١٦/٤ ، ومناسك المرأة ص ٦٥ - ٧٢ .

(5) وقت طواف الوداع

يبدأ وقت طواف الوداع من نهاية أعمال منى ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، فإذا رمى الحاج في اليوم الثاني عشر إذا كان متعجلاً ، أو في اليوم الثالث عشر إذا لم يتعجل ، فإنه يبدأ وقت طواف الوداع . ثم إذا أراد الإقامة بمكة بعد ذلك يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك ؛ فإنه يؤخر طواف الوداع إلى حين خروجه ؛ ليكون آخر عهده الطواف بالبيت .

واليك بعض نصوص الفقهاء في تحديد وقت طواف الوداع :

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني : وأما وقته - أي : طواف الوداع فقد روي عن أبي حنيفة ، أنه قال : ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر . وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت " ويجوز في أيام النحر ، وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء، حتى لو طاف طواف الصدر ، ثم أطال الإقامة بمكة ، ولم ينو الإقامة بها ، ولم يتخذها داراً جاز طوافه ، وإن أقام سنة بعد الطواف ، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر لما قلنا ، ولا يلزم شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع . ١ هـ (١) .

وقال - أيضاً - : فأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده : لا يجب عليه طواف آخر ، فإن قيل : ليس أن النبي ﷺ قال : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف " فقد أمر أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، ولما تشاغل بعده لم

(١) ١٤٣/١ .

يقع الطواف آخر عهده به ، فيجب أن لا يجوز إذ لم يأت بالمأمور به .
فالجواب : أن المراد منه : آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة ، والطواف آخر
مناسكه بالبيت ، وإن تشاغل بغيره . ١ هـ (١)

وجاء في فتح القدير : عن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل
بمكة : يعيده ؛ لأنه للصدر ، وإنما يعتد به إذا فعله حين يصدر ١ هـ (٢)
وفي كتاب الفتاوى الهندية : وله - أي طواف الوداع - وقتان ؛
وقت الجواز ، ووقت الاستحباب :

فالأول : أوله بعد طواف الزيارة ، إذا كان على عزم ، السفر حتى لو
طاف لذلك ، ثم أطل الإقامة بمكة - ولو سنة ، ولم ينو الإقامة بها ، ولم
يتخذها داراً ، جاز طوافه .

وأما آخره : فليس بمؤقت ما دام مقيماً ، حتى لو أقام عاماً لا ينوى
الإقامة فله أن يطوف ، ويقع أداء .

والثاني : أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة - رحمه
الله تعالى - أنه لو طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طوافاً آخر
ليكون توديع البيت آخر عهده عند مورده . كذا في البحر الرائق ، ولا
يلزمه شيء بالتأخير أيام النحر بالإجماع . كذا في البدائع . ١ هـ (٣)

(١) . ١٤٣/٢

(٢) . ٥٠٣/٢

(٣) . ٢٣٤/١

وقال الباجي - من المالكية : وقوله : فإن آخر النسك الطواف بالبيت : يحتمل أن يريد به : أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ، ويحتمل أن يريد به : أن الطواف آخر نسك يعمل ، لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت ، وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وقد قال أشهب - فيمن أفاض ، ثم عاد إلى منى للرمي ، ثم صدر فليودع بالطواف ، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر النسك ، ثم أقام أياماً ، ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إن شاء فعل ، وإن شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت. اهـ (١)

وقال ابن شاس : الفصل العاشر : في طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ، وهو مشروع إذا لم يبق شغل ، وتم التحلل ، وعزم على الإنصراف. اهـ (٢)

وفي كتاب جواهر الإكليل : (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة؛ مكياً ، أو أفاقياً قدم بنسك ، أو تجارة (طواف الوداع أن خرج) أي أراد الخروج . اهـ (٣)

وقال النووي - رحمه الله - : الرابعة : ينبغي أن يقع طواف الوداع

(١) المنتقى ٢/٢٩٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/٤١٥ .

(٣) ١٨٥/١ .

بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث . ١ هـ (١)

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه ، وأهله . ١ هـ (٢)

هذا هو وقت طواف الوداع في المذاهب الأربعة ، ودليل ذلك :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . " أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

والحديثان صريحان في تحديد وقت طواف الوداع ، وأنه آخر العهد بالبيت ، وذلك يكون حين فراغ الحاج من جميع أموره ، ورغبته في مغادرة مكة .

فالحديث الأول ، أمر بأن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت ، والأمر يقضي الوجوب . والحديث الثاني : نهى عن الخروج بعد حل النفر قبل وداع البيت . والنهي يقضي التحريم .

وإذا نظرنا في نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - التي تحدد وقت طواف الوداع ، نجد أن بعض الفقهاء خالفوا الجمهور في أمرين :

(١) المجموع ٢٥٥/٨ .

(٢) المغني ٣٣٧/٥ .

الأول : في تحديد أول وقته ، فهو عند الجمهور بعد نهاية أعمال الحج .
وعند الحنفية ، يبدأ أول وقت طواف الوداع ، بعد طواف الزيارة إذا كان
على عزم السفر ، مع أنه قد يبقى عليه شيء من أعمال الحج بعد طواف
الزيارة كما ، لو طاف يوم النحر ، فلو طاف بعده للوداع ؛ لبقى عليه رمي
يومين ، والمبيت بمنى ليلتين .

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور : إن طواف الوداع يبدأ وقته
بعد نهاية أعمال الحج ، كما فعل الرسول ﷺ في حجة الوداع فقد طاف في
صبيحة اليوم الرابع عشر بعد نهاية أعمال الحج ، وقال ﷺ " لتأخذوا عني
مناسككم " .

الثاني : يرى جمهور العلماء : أن الإقامة في مكة بعد طواف الوداع
توجب إعادته ، إلا إذا كان المكث بعد الطواف قليلاً لا يسمى إقامة لقضاء
حاجة ، أو أكل طعام أو نحو ذلك ، فإنه لا يضر ، ويرى بعض الحنفية ،
وبعض المالكية : أن الإقامة بعد طواف الوداع لا تضر ، وليس عليه إعادته ؛
لأن المطلوب عندهم أن يكون آخر المناسك ؛ ليكون وداع النسك ، وليس
المراد وداع البيت .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ، من أن المراد
بالحديث وداع البيت ، لا وداع النسك ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر
أعماله بمكة الطواف للوداع ، فإن أقام بعده ، فإنه لم يقع في وقته ؛ فعليه
إعادته عند إرادة السفر ليكون آخر عهده الطواف بالبيت ، كما هو صريح

أحاديث رسول الله ﷺ الموافقة لفعله - عليه الصلاة والسلام - حيث طاف
للوداع ، ثم نفر إلى المدينة .

(٦) حكم الوداع قبل نهاية أعمال الحج

سبق بيان وقت طواف الوداع ، وأنه يبدأ بعد نهاية أعمال الحج في اليوم الثاني عشر لمن تعجل ، أو اليوم الثالث عشر لمن تأجل ، ولا حد لنهاية وقته ، فمتى أراد مغادرة مكة ؛ وجب عليه أن يطوف للوداع .

لكن إذا أراد أحد الحجاج أن يغادر مكة قبل نهاية أعمال الحج ، كمن طاف للإفاضة يوم النحر ، ثم أراد مغادرة مكة ، فهل يجزيه لو طاف للوداع بعد طواف الزيارة ، أو أراد الاكتفاء بطواف الزيارة عن طواف الوداع ؛ لكونه آخر عهده بمكة . فهل يجزيه ذلك عن طواف الوداع ؟

الذي ظهر لي من نصوص الأحاديث التي دلت على وجوب طواف الوداع ، ومن فعل النبي ﷺ : أن طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية أعمال الحج كلها ، وبعد جواز النفر من منى ، فمن طاف قبل ذلك لا يجزئه عن طواف الوداع ، سواء خرج من مكة ، وترك البيت والرمي ، أو لم يخرج ، وسواء وكل في الرمي ، أو لم يوكل .

وذلك لأن الأحاديث الموجبة لطواف الوداع ، ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " كان الناس يتصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " .

هذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن آخر الأعمال ، هو طواف
الوداع ، سواء قلنا : آخر أعمال الحج كما يذهب إلى ذلك بعض الحنفية
والمالكية ، أو قلنا : آخر الأعمال بمكة ، إذا أراد أن يرجع إلى أهله . كما هو
قول الجمهور ، وهو الراجح (١) .

وفعل الرسول ﷺ يؤيد ذلك ويفسره ؛ حيث جعله آخر الأعمال
بمكة بعد نهاية أعمال الحج ، وطاف في فجر اليوم الرابع عشر من شهر ذي
الحجة ، وغادر ﷺ مكة إلى المدينة .

ونصوص الفقهاء تدل على ذلك ، وأن طواف الوداع ينبغي أن يكون
بعد نهاية أعمال الحج ، وبعد جواز النفر من منى .

قال ابن الأمام - من الحنفية - في معرض دفاعه عن جواز الإقامة بعد
طواف الوداع : وأجيب بأنه إنما قدم مكة للنسك ، فحين تم فراغه منه جاء
أوان الصدر ، فطوافه حينئذ يكون له ، إذ الحال أنه عزم على الرجوع اهـ (٢)
فهذا يدل على أن طواف الوداع لا يجزى إلا إذا كان بعد الفراغ من
النسك .

وقال ابن نُجَيْم : واختلف المراد بالصدر الذي هو الرجوع ؛ فعندنا

هو الرجوع عن أفعال الحج . اهـ (٣)

(١) انظر كتاب البحر الرائق ٣٧٧/٢ ، والمنتقى ٢٩٣/٢ ، والمجموع ٢٥٦/٨ ،

وشرح روض الطالب ٥٠٠/١ ، والمغني ٣٣٧/٥ .

(٢) فتح القدير ٥٠٣/٢ .

(٣) البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

فهذا النص - من نصوص الحنفية - يدل على أن طواف الوداع يكون إذا رجع من أفعال الحج ، أي بعد نهاية أعمال الحج .

وقال الباجي - من علماء المالكية - : فصل (قوله) : فإن آخر النسك الطواف بالبيت . يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ، ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل ؛ لأنه بعد انقضاء كل نسك ، وعند فراق البيت ، وإلى التأويل الأول تتجه أقوال أشهب ، وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثاني .

وقد قال أشهب فيمن أفاض ، ثم عاد إلى منى للرمي ، ثم صدر

فليودع بالطواف . ١ هـ (١)

وقال في كتاب شرح روض الطالب - من كتب الشافعية - : (وإن نفر من منى) ولم يطف للوداع (جبر يدم) لتركه نسكاً واجباً ، فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع ، وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى . ١ هـ (٢)

وقال الخطيب الشربيني - أيضاً - : فلا طواف وداع على مريد الإقامة ، وإن أراد السفر بعده كما قال الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال . ١ هـ (٣)

فالطواف قبل الفراغ من الأعمال لا يجزئ عن طواف الوداع .

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٩٣ .

(٢) شرح روض الطالب ١/٥٠٠ .

(٣) مغني المحتاج ١/٥٠٩ ، وانظر نهاية المحتاج ٣/٣٠٦ .

وعبارات الحنابلة - رحمهم الله تعالى - تفيد ما قررناه .

قال ابن قدامة : ووقته : بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله ، ولذلك قال النبي ﷺ : " حتى يكون آخر عهده بالبيت " . ١ هـ (١)

وقال - أيضاً - في الرد على الحنفية ، في قولهم بجواز إقامته في مكة بعد الوداع - : ولنا قوله عليه السلام : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ، ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يُجزه ، كما لو طاف قبل حل النفر . ١ هـ (٢)

فقوله : كما لو طاف قبل حل النفر صريح في أن الطواف قبل حل النفر - بنهاية أعمال الحج - لا يجزئ عن طواف الوداع ، وأنه يجب عليه إعادته .

والقول الآخر : إن طواف الوداع يجزئ ، ولو كان قبل نهاية أعمال الحج ، وهو قول عند الشافعية ، ويفهم - أيضاً - من كلام الحنفية عند تحديدهم لوقت طواف الوداع . حيث ذكروا : أنه يبدأ بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر .

يقول النووي - رحمه الله - : قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ، ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه ، فلو طاف يوم النحر للإفاضة ، وطاف بعده للوداع ، ثم أتى منى ، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه ،

(١) المغني ٣٣٧/٥

(٢) المغني ٣٣٩/٥ .

واقصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ قال صاحب البيان (١) :
 اختلف أصحابنا المتأخرون فيه ، فقال الشريف العثماني : (٢) يجزئه ؛ لأن
 طواف الوداع يراد لمفارقة البيت ، وهذا قد أرادها
 ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث ؛
 لأن الشافعي قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع
 البيت ، فيودع وينصرف إلى أهله . هذا كلام صاحب البيان . وهذا الثاني
 هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب والله أعلم . ١ هـ (٣)
 وقال ابن الهمام من الحنفية : وأما وقته على التعيين فأوله بعد طواف
 الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف لذلك ، ثم أطال الإقامة
 بمكة ، ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ، ولم يتخذها داراً جاز طوافه . ١ هـ (٤)

-
- (١) هو كتاب في فقه الشافعية ألفه يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني (ت
 ٥٥٨ هـ) شيخ الشافعية بإقليم اليمن ، وهو من أشهر كتبه ، وقد نقل عن
 الشريف العثماني بعض المسائل في البيان حين التقى به في مكة في حدود سنة
 ٥٢١ هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٦/٧ .
- (٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى العثماني الديباجي (ت ٥٢٧ هـ) كان
 إماماً زاهداً ورعاً مقدماً في السنة ، والفقهاء والأصول . انظر كتاب طبقات
 الشافعية الكبرى ٨٨/٦ ، والبداية والنهاية ٢٠٥/١٢ .
- (٣) المجموع ٢٥٦/٨ .
- (٤) فتح القدير ٥٠٣/٢ .

وقال ابن نجيم : وله وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت الاستحباب ؛

فالأول : أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر (١)

فهذه النصوص : تدل على جواز طواف الوداع قبل نهاية أعمال الحج ، لكن الراجح - والله أعلم - ما قررناه أولاً من عدم جواز طواف الوداع قبل نهاية أعمال الحج ، وأن يكون آخر عهده - بمكة - الطواف للوداع ؛ لما ذكرناه من الأدلة على ذلك . كما أن أصحاب القول الثاني لم يذكروا عليه دليلاً ، وقد سبق ترجيح الإمام النووي - رحمه الله - لهذا القول في سياق ذكره للقولين في المسألة .

وقد بحث هذا الموضوع بحثاً مطولاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (٢) في كتابه " مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام " وانتهى إلى ما قررناه أولاً ، ورجحه ودافع عنه ، ورد على من نسب إلى المذهب خلافه .

ومن ذلك قوله : وأخبرنا جماعة أن الشويكي أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر ، والفراغ من واجبات الحج ، والبيع والشراء ، والإقامة بعده بمنى ، ونقلوا عنه : أنه بالغ حتى نسب ذلك إلى جميع

(١) البحر الرائق ٢/٣٧٧ .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن عثمان . ينتهي نسبه إلى بسام بن عقبه من آل راجح من أوهبة تميم (ت ١٤٠١هـ) اشتغل في طلب العلم منذ صغره حتى حصل فيه ، وتولى القضاء مدة طويلة ، وله أيضاً حاشية على المنتهى . انظر ترجمته في مقدمة كتابه مفيد الأنام .

الأصحاب . ولو تحقق ما صرح به الزركشي ، والمغني ، والشرح الكبير وغيرهم من كتب الأصحاب ما قال ما قال ... إلى أن قال : وأما فتوى الشيخ الشويكي بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق ، قبل حل النفر ، والفراغ من واجبات الحج والإقامة بمنى ، فلا نسلم لصحة فتواه هذه ؛ لما تقدم عن ابن نصر الله ^(١) أن ظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج ، ولو لم يكن طريق بلده عليها : لوجوب طواف الوداع عليه ، ولما تقدم عنه - أيضاً - أن قوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها لم يجزئه . ١ هـ ^(٢)

(١) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي (ت ٨٤٤ هـ) شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية درس بالظاهرية ، وناظر ، وأفتى ، وألف مؤلفات نافعة منها شرح مسلم ، وحواشي المحرر ، وحواشي الفروع . انظر كتاب المنهج الأحمدي ص ٤٨٨ ، والمقصد الأرشدي ٢٠٢/١ .

(٢) ص ٣٩٧ ، ٣٩٩ .

(٧) حكم الوداع عند الخروج إلى منى في يوم التروية

ذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة إلى مشروعية الطواف عند الخروج من مكة إلى منى في يوم التروية ، لمن أحرم بالحج من مكة .
قال في المجموع : (فرع) قال الإمام الشافعي ، والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة ، وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ، ويصلي ركعتين ، ثم يخرج ، نص عليه الشافعي في البويطي ^(١) ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد ^(٢) عن نصه في البويطي ، ثم قال : وهذا يتصور في صورتين ، وهما التمتع ، والمكي إذا أحرم بالحج من مكة . اهـ ^(٣)

(١) هو المختصر الذي اختصره الإمام الجليل يوسف بن يحيى البويطي من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - والبويطي من كبار تلامذة الإمام الشافعي ، ومن علماء السنة المعدودين امتحن في فتنه القول بخلق القرآن ، وحبس حتى مات في سجنه سنة ٢٣١ هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢ وكتاب الإمام الشافعي لأبي زهرة ص ١٥٢ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني من أئمة المذهب الشافعي في زمنه ولد سنة ٣٤٤ هـ تميز بحسن النظر ، وجودة اللغة ، له التعليقة في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٦ هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٢٧ .

(٣) ٨٤/٨

وقال الرملي : ويأمر فيها - أي الخطبة في اليوم السابع - المتمتعين .
- قال في المجموع - ، والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم ، وبعد
إحرامهم ، كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي ، والأصحاب ، بخلاف
المفرد ، والقارن الآفايين لا يؤمران بطواف وداع ؛ لأنهما لم يتحللا من
مناسكهما وليس مكة محل إقامتهما . ١ هـ (١)

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يفعل أي الحاج - يوم التروية - عند
إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل ، والتنظيف ،
ويتجرد عن المخيط ، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ، ثم يحرم عقبيهما . وممن
استحب ذلك عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والشافعي ،
وإسحاق ، وابن المنذر ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه .

قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ،
ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا . وهذا مذهب عطاء ، ومالك ،
وإسحاق ، وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب . وهو
قول مالك . وقال الشافعي : يجزئه ، وفعله ابن الزبير ، وأجازة القاسم بن
محمد ، وابن المنذر ؛ لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه
من منى .

ولنا : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى .

(١) نهاية المحتاج ٢٨٧/٣ .

قالت عائشة : " خرجنا مع رسول الله ﷺ فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج : لم يتفقوا على تركه . اهـ (١)
وقال في الإنصاف : إذا أحرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم ، وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر . ونقل ابن منصور ، وأبو داود : لا يخرج حتى يودعه... ، وأطلق جماعة روايتين ؛ فعلى الأولى لو أتى به وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب . اهـ (٢)

والراجع - والله أعلم - أن وداع البيت عند الخروج إلى منى وعرفات لإكمال مناسك الحج غير مشروع ؛ لأمرين :
الأول : لم يدل دليل صحيح على أن الرسول ﷺ قد ودع البيت لما أراد الخروج إلى منى ، ولا أمر به أصحابه المتمتعين الذين أرشدهم إلى الإحرام بالحج في يوم التزوية والخروج إلى منى ، ولم يفعله أحد منهم . كما ذكر ذلك ابن قدامة - رحمه الله - في نصح السابق حيث قال : ولو شرع لهم - أي : الصحابة الذين أحرموا بالحج يوم التزوية - الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه . اهـ

(١) المغني ٥/٢٦١ .

(٢) ٤/٢٥ وانظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الجزء الخامس القسم الثاني ص /٢٨٥ .

الثاني : أن الرسول ﷺ بين حكم طواف الوداع ووقته حين قال : " لا
ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وفعل ذلك ﷺ فقد ودع البيت
عند إرادته السفر إلى المدينة . فالوداع المشروع إنما يكون بعد حل النفر من
منى إذا أراد السفر إلى أهله .

(٨) طواف الوداع نسك من مناسك الحج

طواف الوداع نسك من مناسك الحج ، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ولهذا عده العلماء - رحمهم الله تعالى - من واجبات الحج عند من يقول بوجوبه ، أو من سننه عند من يقول باستحبابه ، وأما غير الحاج فلا يجب عليه طواف للوداع عند الخروج من مكة .

يقول الكاساني في بدائع الصنائع : وأما واجبات الحج فخمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الصدر . ١ هـ (١)

وجاء في كتاب المبسوط : اعلم بأن الطواف أربعة : ثلاثة في الحج ، وواحد في العمرة ، أما أحد الأطواف في الحج : فهو طواف التحية ، ويسمى طواف القدوم ... والطواف الثاني : طواف الزيارة وهو ركن الحج ... والطواف الثالث : طواف الصدر ، وهو واجب عندنا . ١ هـ (٢)

وقال ابن عبد البر - في الاستذكار - : قال أبو عمر : أجمع

(١) ١٣٣/٢ .

(٢) المبسوط ٣٤/٤ .

العلماء^(١) على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة . اهـ (٢)
وقال القرافي في الذخيرة : المقصد الثاني عشر : طواف الوداع ، وفي
الكتاب طواف الوداع مستحب ... ويؤمر به من حج من النساء ، والصبيان ،
والعبيد . اهـ (٣)

وقال الشيرازي : وواجباته - أي الحج - : الإحرام من الميقات ،
والرمي ، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ،
والمبيت بمنى في ليالي الرمي ، وفي طواف الوداع : قولان : أحدهما أنه
واجب ، والثاني : ليس بواجب . اهـ (٤)

وكذا قال القفال في حلية العلماء . (٥)
وقال النووي في المجموع : قال إمام الحرمين ، والغزالي : هو من المناسك ،
وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه . اهـ (٦)

(١) سيجد القارئ لحكم طواف الوداع أن القول الراجح : أن طواف الوداع
واجب ، وهو قول جمهور العلماء . لكن مراد أبي عمر - رحمه الله - : أن
القول بسننيتها قدر مجمع عليه بين العلماء ، وليس ذلك منه إنكاراً للقول الآخر ،
وهو القول بالوجوب ، فقد فصل القول بعد ذلك ، وذكر القولين جميعاً .

(٢) ٢٦٤/١٣ .

(٣) ٢٨٣/٣ .

(٤) المهذب ٣١٠/١ .

(٥) انظر حلية العلماء ٣٥٢/٣ .

(٦) ٢٥٦/٨ .

وفي كتاب المبدع : وواجباته - أي الحج - سبعة ؛ ... (وطواف الوداع) في الأصح وهو الصدر لقوله ﷺ " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه مسلم . وظاهره ولو لم يكن بمكة . قال الآجري (١) : يطوفه متى أراد الخروج من مكة ، أو منى أو من نفر آخر .

قال في المستوعب (٢) : لا يجب على غير الحاج . اهـ (٣)

وفي كتاب الإنصاف ٦٠/٤ : قوله - في ذكر واجبات الحج - (وطواف الوداع) ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز (٤) وغيره . وقدمه وصححه في الفروع وغيره . اهـ (٥)

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (ت ٣٦٠ هـ) من كبار فقهاء الحنابلة ، وله مصنفات منها كتاب النصيحة ، وله اختيارات حسنة . انظر كتاب المقصد الأرشد ٣٨٩/٢ ، والمنهج لأحمد ٦٥/٢ .

(٢) هو كتاب في الفقه ألفه محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ) والكتاب محقق مطبوع .

(٣) ٢٦٤/٣ ، وانظر كتاب شرح العمدة ٥٦٧/٢ والإنصاف ٦٠/٤ .

(٤) الوجيز : كتاب معتمد في المذهب الحنبلي ، من المختصرات التي تحفظ ، شرحه عدد من العلماء . له نسخة مخطوطة في مكتبة راغب باشا ضمن مجموع . ذكر ذلك الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في هامش كتاب المقصد الأرشد ٣٥٠/١ .

(٥) ٦٠/٤ .

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - الإجماع على أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج
المستونة (١) .

٢ - أن هذا القول قد روي عن جمع من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف .
قال أبو عمر بن عبد البر : قد روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ،
وغيرهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروى معمر عن الزهري عن
سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب : خطب الناس فقال : " إذا نفرتم من
منى ، فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر المناسك الطواف
بالبيت " ونافع عن ابن عمر ، عن عمر مثله ، ومعمر عن أيوب عن
نافع ، وعن الزهري عن سالم أن صفية (٢) بنت أبي عبيد حاضت
يوم النحر بعدما طافت بالبيت ، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى
طهرت فطافت فكان آخر عهدها بالبيت .

وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول : " لا ينفرن أحد
من الحاج حتى يطوف بالبيت " فقلت : ما له لم يسمع ما سمع

(١) انظر كتاب التمهيد ٢٦٩/١٧ .

(٢) هي أم واقد صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب -
رضي الله عنهم - أدركت النبي ﷺ وروت عن عمر ، وحفصة ، وعائشة ،
وأم سلمة أمهات المؤمنين . تزوجها عبد الله بن عمر في خلافة أبيه وأصدقها
خمسمائة درهم . انظر كتاب الاستيعاب ٣٥٠/٤ ، والإصابة ٣٥١/٤ .

أصحابه ، ثم جلست إليه من العام القابل فسمعته يقول : أما النساء فقد رخص هن ” (١)

٣ - ويستدل لهم - أيضاً - بأن الأحاديث التي تدل على مشروعية طواف الوداع إنما كانت من الرسول ﷺ خطاباً للحجاج الذين أمرهم ﷺ بأخذ المناسك عنه ﷺ بقوله - " لتأخذوا عني مناسككم " ، بل لقد ورد صريحاً في بعض روايات الحديث أن المخاطب به إنما هم الحجاج ؛ فقد أخرج الحاكم في مستدركه (٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، ورخص هن رسول الله ﷺ "

ومما يدل - أيضاً - على أنه من مناسك الحج : أنه يدخل في طواف الإفاضة لمن أحر طواف الإفاضة حتى كان آخر عهده بالبيت . والله أعلم .

وذهب بعض العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، وإنما هو نسك مستقل بنفسه يجب

(١) التمهيد ٢٦٩/١٧ ، ٢٧٠ .

(٢) المستدرک : کتاب المناسک - باب طواف الوداع - ٤٧٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر في أبواب الحج - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٧١/٤ وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ

على كل خارج من مكة ، سواء كان حاجاً ، أو معتمراً ، أو غيرهما ،
ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي من الشافعية ، وشيخ الإسلام ابن
تيمية من الحنابلة .

جاء في كتاب جواهر الإكليل : وندب لكل من أراد الخروج من
مكة ، مكياً ، أو آفقياً قدم بنسك ، أو تجارة (طواف الوداع إن
خرج) أي أراد الخروج . ١ هـ (١)

وقال النووي - رحمه الله - : هل طواف الوداع من جملة المناسك أم
عبادة مستقلة ؟

فيه خلاف : قال إمام الحرمين والغزالي : هو من المناسك ، وليس على
الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه .

وقال البغوي ، والمتولي وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك بل
هو عبادة مستقلة ، يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة
القصر سواء كان مكياً ، أو آفقياً ، وهذا الثاني أصح عند الرافعي ،
وغيره من المحققين تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع
باقتضاء دخوله الإحرام .

قال الرافعي : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكّي إذا حج ونوى
على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الآفقي إذا حج
وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم

(١) ١٨٥/١ .

الحجيج . هذا كلام الرافعي . ١ هـ (١)
 وذكر النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح الإمام مسلم : أنه
 أصح الوجهين عند الشافعية (٢)
 وفي كتاب الفروع : قال القاضي ، والأصحاب : إنما يستحق - أي
 طواف الوداع - عليه عند العزم على الخروج - أي من مكة -
 واحتج به شيخنا : على أنه ليس من الحج (وش) (٣) وكذا في
 التعليق : أنه ليس منه ، ولا يتعلق به . ١ هـ (٤)
 وفي كتاب المبدع : وذكر في التعليق (٥) ، واختاره الشيخ تقي
 الدين: أن طواف الوداع ليس من الحج ، ولا يتعلق به فيمن وطئ (٦)

-
- (١) المجموع ٢٥٦/٨ .
 (٢) شرح صحيح الإمام مسلم ١٢٢/٩ .
 (٣) هذا من مصطلحات مؤلف الفروع يرمز به إلى الإمام الشافعي - رحمه الله -
 انظر كتاب الفروع ٦٤/١ .
 (٤) ٥٢٠/٣ وانظر - أيضا - كتاب روضة الطالبين ، وكشاف القناع ٥٩٥/٢ .
 (٥) التعليق كتاب مخطوط من كتب شيخ المذهب القاضي أبو يعلي ، ويسمى
 الخلاف الكبير ، ويوجد منه جزء مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد
 بن سعود الإسلامية برقم ٩٦٠/ ف وهو باسم التعليق الكبير في المسائل
 الخلافية، انظر كتاب الطبقات - ٢٠٦/٢ ، والإنصاف ١٣/١ ، والمدخل ص
 ٤١٧ .
 (٦) وردت هذه العبارة في كتاب الفروع - أيضا - ولعل المراد منها : بيان الموضع

بعد التحلل. ١ هـ (١)

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث العلاء بن الحضرمي قال : قال ﷺ : " يقيم المهاجر بمكة بعد

قضاء نسكه ثلاثاً" رواه مسلم (٢)

قال النووي - رحمه الله - : وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة ، لا أنه من مناسك الحج ، ولهذا لا يؤمر به المكّي ، ومن يقيم بها ، وموضع الدلالة قوله ﷺ : بعد قضاء نسكه . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده ؛ خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه . والله أعلم . ١ هـ (٣)

ويمكن الجواب عنه : بأن المراد منه : قضى معظم نسكه ، فإن من قضى حجه ، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع : فقد قضى معظم

الذي بحث القاضي فيه هذه المسألة من كتابه التعليق .

(١) ٢٥٥/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ١٢١/٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٢٢/٩ ، وانظر المجموع ٢٥٦/٨ .

نسكه، بل لو أقام بمكة لسقط الوداع فلم يبق على شيء من نسكه
فصح إطلاق قضاء النسك على ذلك . والله أعلم .

٢ - التعظيم للحرم (١) .

ويمكن الجواب عنه : بأن التعظيم للحرم يحصل بطواف الوداع وإن
كان من مناسك الحج .

٣ - تشبيهاً له للخارج من الحرم بالإحرام للداخل فيه (٢)

ويمكن الجواب عنه : بأن الإحرام للدخول جزء من مناسك الحج ،
فكذا الطواف للوداع .

٤ - إنه لا يلزم المكّي إذا حج وأقام بمكة ولم يخرج منها (٣)

ويمكن الجواب عنه - بأنه - مأمور به متى أراد الخروج من الحرم
فإن مالم يخرج فقد خفف عنه لإقامته فيه .

٥ - إنه لا يلزم الآفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة (٤)

ويمكن الجواب عنه بمثل ما سبق فيما قبله . والله أعلم .

(١) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

(٢) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

(٣) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

(٤) انظر كتاب المجموع ٢٥٦/٨ .

ثمرۃ الخلاف :

للخلاف بين العلماء في هذه المسألة ثمرۃ ، وهى أن من يقول : بأنه ليس من المناسك يرى مشروعيته لكل من غادر مكة سواء كان من أهلها ، أم من غيرهم ، وسواء دخلها محرماً بحج ، أو عمرة أم غير محرّم كالتاجر ، والسائح ، وطالب العلم وغيرهم .

أما من يقول بأن طواف الوداع من المناسك فإنه يرى أنه مشروع لمن دخل مكة محرماً بحج ، وعند بعضهم بحج أو عمرة . أما من دخلها للتجارة مثلاً ، أو خرج منها - وهو من أهلها المقيمين بها ؛ فإنه لا يشرع له طواف الوداع سواء قلنا بوجوبه ، وهو الراجح ، أو باستحبابه ، وهو القول الآخر .

ومن ثمرۃ الخلاف - أيضاً - عند الشافعية ، ما ذكره زكريا الأنصاري الشافعي بقوله : وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أولاً ، وفي أنه لا يلزم الأجير فعله أولاً ، وفي أنه يحط شيئاً من أجرۃ الأجير عند تركه أولاً . اهـ (١)

فالتطواف في الحج لا يحتاج إلى تعيين النية عند الشافعية ، ولكن النسك المستقل يحتاج إلى ذلك ، والتطواف في الحج يلزم الأجير فعله . لكن النسك المستقل لا يلزم الأجير فعله إلا بشرط ، وكذا إذا تركه الأجير ، فإن كان من الحج وتركه يحط شيء من الأجرۃ ، وإن

(١) شرح روض الطالب ١/٥٠٠ ، وانظر كتاب معني المحتاج ١/٥١٠ .

كان نسكاً مستقلاً فلا يُحطّ شيء منها بتركه .
وزاد الخطيب الشربيني في بيان ثمرة الخلاف عند الشافعية : ولا يدخل
يعني إذا كان نسكاً مستقلاً - تحت غيره من الأطفوة ، بل لا بد من
طواف يخصه حتى لو أحر طواف الإفاضة ، وفعله بعد أيام منى وأراد
الخروج عقبه لم يكف . ١ هـ (١)

(١) معني المحتاج ١/٥١٠ .

(٩) حكم طواف الوداع في الحج

طواف الوداع واجب من واجبات الحج لمن أراد الخروج من مكة ؛ وقد قال بهذا القول الحنفية ، والشافعية في الصحيح من القولين ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، إلا أن الحنفية قالوا : إن نوى الإقامة بمكة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف .

وفي كتاب التمهيد ما يدل على أن الإمام مالك - رحمه الله - قال بوجوبه - أيضاً - حيث قال : قال مالك " من ترك وداع البيت أساء ، ولا دم عليه . ١ هـ (١)

ولا يوصف بالإساءة إلا من ترك واجبا . والله أعلم .

جاء في كتاب بدائع الصنائع : فطواف الصدر واجب عندنا . ١ هـ (٢)
وفي الفتاوى الهندية : وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة . ١ هـ (٣)

وقال النووي - رحمه الله - : ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب . ١ هـ (٤)

(١) ٢٦٩/١٧ .

(٢) ١٤٢/٢ ، وانظر الفتاوى الهندية ١/٢٣٤ .

(٣) ٢٣٤/٢ .

(٤) المجموع ٢٨٤/٨ وانظر ٢٦٦/٨ .

وقال - في شرح صحيح الإمام مسلم - في شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح في مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء : الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . ١ هـ (١)

وقال ابن قدامة في المغني : فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب . ١ هـ (٢)

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة عمرتها ؛ وفيه : " قالت " فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى ، فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت فيأني أنظر كما ههنا . قالت : فخرجنا فأهللت ، ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة ، فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل ، فقال : هل فرغتم ؟ قلت : نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج فمر

(١) . ٧٨/٩

(٢) . ٣٣٦/٥ . وانظر شرح العمدة ٢/٦٥ ، والإنصاف ٤/٦٠ ، وكشاف القناع

. ٦٠٥/٢

بالبیت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . (١)

فقد طاف النبي ﷺ وأصحابه طواف الوداع قبل الخروج إلى المدينة ، وقد قال ﷺ " لتأخذوا عني مناسككم " .

ومثل حديث عائشة - رضي الله عنها - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة باخصب (٢) ، ثم ركب إلى البيت فطاف به " رواه البخاري . (٣)

- (١) انظر كتاب شرح العمدة ٥٦٧/٢ والحديث بكامله أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب قول الله تعالى - ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ٤١٩/٣ ح ١٥٦٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ١٤٩/٨ .
- (٢) الخصب : هو واد بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويسمى الخصب ، وخيف بني كنانة ، والأبطح ، والبطحاء ، والمعرس ، ويعرف اليوم بالمعبدة . انظر كتاب معجم البلدان - باب الميم والحاء وما يليهما . وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٥٩/٩ وهامش كتاب أخبار مكة ١٦٠/٢ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب طواف الوداع - ٥٨٥/٣ ح ١٧٥٦ .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر الناس أن يكون

آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه . (١)
فقد ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الحديث أمر الناس
الذين حجوا البيت أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . والأمر
للجوب . (٢)

٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : " كان الناس

ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون
آخر عهده بالبيت " . أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما . (٣)
فقد نهى النبي ﷺ الحجاج عن النفر من منى قبل الوداع ليكون آخر
عهدهم بالبيت والنهي يقتضي التحريم ، والذي يحرم تركه إنما هو
الواجب ، فدل ذلك على وجوب طواف الوداع . (٤)

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب طواف الوداع - ٥٨٥/٣
ح ١٧٥٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب طواف
الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٩/٩ .
- (٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٢/٢ ، والمجموع ٢٥٣/٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ،
والمغني ٣٣٧/٥ وشرح العمدة ٥٦٧/٢ ، وكشاف القناع ٥٩٥/٢ .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللفظ له - ٢٢٢/١ ، ومسلم في صحيحه في
كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٨/٩ .
- (٤) انظر كتاب المجموع ٢٥٣/٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ، والمغني ٣٣٧/٥ ، وشرح
العمدة ٥٦٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٩٥/٢ .

٤ - تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها معنى ، وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف ؛ ولذلك يسقط عن الحائض ، ولم يسقط طواف الزيارة . (١)

والقول الآخر في حكم طواف الوداع في الحج : أنه سنة وليس بواجب .

وهذا قول المالكية ، وهو قول في مذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة .

جاء في كتاب الذخيرة : المقصد الثاني عشر : طواف الوداع ، وفي الكتاب (٢) طواف الوداع مستحب يرجع إليه ما دام قريباً . اهـ (٣) وفي كتاب الاستذكار : واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع ، فقال مالك : لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

قال أبو عمر : الوداع عنده مستحب ، وليس بسنة واجبة . اهـ (٤)

-
- (١) انظر كتاب المبسوط ٣٥/٤ ، والمغني ٣٣٧/٥ ، وشرح العمدة ٦٥٢/٢ .
(٢) الكتاب : المقصود به (المدونة) كما ذكر ذلك القرافي في مقدمته . انظر كتاب الذخيرة ٣٧/١ .
(٣) ٢٨٣/٣ . وانظر جواهر الإكليل ١٨٥/١ .
(٤) ٢٦٥/١٣ .

وقال النووي : وفي هذا الطواف قولان مشهوران ؛ ذكرهما المصنف
بدليلهما ، أصحابهما أنه واجب ، والثاني : سنة ، وحكى طريق آخر أنه سنة
قولاً واحداً . حكاه الرافعي ، وهو ضعيف غريب ، والمذهب أنه
واجب . اهـ (١)

وفي كتاب الإنصاف : قوله : وواجباته سبعة : ... وطواف الوداع ،
هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ... ، وقيل : ليس
بواجب . اهـ (٢)

ودليل هذا القول ما يأتي :

- ١ - سقوطه عن الحائض . وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بعد حجه
فهو دليل على انقضاء نسكه (٣)
- ٢ - أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبهه طواف التطوع . (٤)
- ٣ - أنه كطواف القدوم ، وطواف القدوم غير واجب ، فهما كتحية
المسجد . (٥)

(١) المجموع ٢٥٤/٨ .

(٢) ٦٠ ، ٥٩/٤ .

(٣) انظر كتاب الاستذكار ٢٦٥/١٣ ، والتمهيد ٢٦٩/١٧ ، والمجموع ٢٥٣/٨ .

(٤) انظر كتاب الاستذكار ٢٦٥/١٣ ، والتمهيد ٢٦٩/١٧ .

(٥) انظر كتاب المغني ٣٣٧/٥ .

ويمكن الجواب عن أدلة القول الثاني بما يأتي :

١ - أما قولهم : إنه يسقط عن الحائض ، والنفساء : فإنما ذلك للعدر الذي لا يمكن معه الطواف ، وليس لكونه غير واجب دليله الصلاة تجب بالإجماع وتسقط عن الحائض ، والنفساء ، فإنما هو تخفيف عن الحائض ، والنفساء ، وعن رفقتهما حتى لا يجسوا عن الخروج من مكة ، بل إن تخصيص الحائض ، والنفساء بإسقاطه دليل على وجوبه على غيرهما ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى .

وإنما يستدل بسقوطه عن الحائض والنفساء على أنه ليس بركن من أركان الحج التي لا بد منها . (١)

وأما المكّي : فإنما سقط عنه الوداع ، لأنه شرع لمغادرة الحرم بعد أعمال الحج فمن لم يغادر فلا معنى لإيجابه عليه .

٢ - وأما قولهم ؛ إنه طواف قد حل وطء النساء قبله .. الخ فالجواب عنه : أنه لا يلزم من ذلك أنه غير واجب ، فإن الرمي واجب ، والمبيت بمنى واجب ومع ذلك يحل وطء النساء قبله إذا رمى جرة العقبة ، وحلق أو قَصَرَ ، وطاف طواف الإفاضة .

٣ - وأما قولهم : إنه كطواف القدوم ، وطواف القدوم غير واجب ، فالجواب عنه : أن بينهما فرقاً من جهة الشارع حيث أمر بطواف

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٦ .

الوداع في الأحاديث الصحيحة ، والأمر يقتضي الوجوب ، وليس كذلك في طواف القدوم .

ثم إن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو من أشهر القائلين بأن طواف الوداع مستحب نقل عنه أبو عمر بن عبد البر قوله : من ترك

وداع البيت أساء ولا دم عليه . (١)

ولا يوصف بالإساءة إلا من ترك واجبا . والله أعلم .

(١) التمهيد ٢٦٩/١٧

(١٠) حكم طواف الوداع للمكي

أهل مكة ، ومن كان داخل الحرم ، ومن أراد الإقامة في مكة من غير أهلها لا وداع عليهم ؛ لأن الوداع مشروع عند الصدور من مكة ، فإن أرادوا الصدور عنها طافوا للوداع . وهذا قول عامة العلماء . ونقل ابن رشد الإجماع على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة .

وإليك بعض نصوص الفقهاء التي قرروا فيها هذا الحكم :

قال ابن الهمام : (قوله وليس على أهل مكة) ومن كان داخل الميقات ، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر. اهـ (١) .

وقال الكاساني : أما شرائط الوجوب فمنها : أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة ، ولا على من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع ، ويسمى طواف الصّدْر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم ، وهذا لا يوجد في أهل مكة ؛ لأنهم في وطنهم ، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة ، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة .

وقال أبو يوسف : أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر ؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة ، ولو نوى الآفاقي

(١) فتح القدير ٥٠٤/٢ .

الإقامة بمكة أبداً بأن توطن بها واتخذها داراً ؛ فهذا لا يخلو من أحد الوجهين :
 إما إن نوى الإقامة بها قبل أن يحل له النفر الأول وإما إن نوى الإقامة بعد ما
 حل له النفر الأول (١) ؛ فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه
 طواف الصدر ، أي : لا يجب عليه بالإجماع ، وإن نوى بعدما حل له النفر
 الأول لا يسقط ، وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف :
 يسقط عنه إلا إذا كان شرع فيه ، ووجه قوله أنه لما نوى الإقامة صار كواحد
 من أهل مكة ، وليس على أهل مكة طواف الصدر إلا إذا شرع فيه ، لأنه
 وجب عليه بالشروع فلا يجوز له تركه بل يجب عليه المضي فيه . ووجه قول
 أبي حنيفة : أنه إذا حل له النفر فقد وجب عليه الطواف ؛ لدخول وقته إلا أنه
 مرتب على طواف الزيارة كالوتر مع العشاء ، فنية الإقامة بعد ذلك لا تعمل ،
 كما إذا نوى الإقامة بعد خروج وقت الصلاة . ١ هـ (٢)

وقال ابن عبد البر : الوداع عنده - أي عند مالك - مستحب ،
 وليس بسنة واجبة ، لسقوطه عن الحائض ، وعن المكّي الذي لا يبرح من مكة
 بفرقة بعد حجه ، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع ، وخرج حيث
 شاء . ١ هـ (٣)

(١) قال ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٧/٢ : المراد بالنفر

الأول : الرجوع إلى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر . ١ هـ وانظر الفتاوى

الهندية ٢٣٤/١ .

(٢) . ١٤٢/٢ .

(٣) الاستذكار ٢٦٥/١٣ .

وقال القرافي : ولا يؤمر بالوداع أهل مكة ، ولا من أقام بها من غير أهلها لعدم المفارقة ، والوداع شأن المفارق ، ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجِعْرانة ^(١) ، أو التنعيم ^(٢) ؛ لأنه ليس بمفارق . اهـ ^(٣) وقال النووي : قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة - ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها ، أو غريباً ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه ، أو غيره طاف للوداع اهـ ^(٤) وقال - أيضاً - : (فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي : أن طواف الوداع يتوجه على كل مَنْ أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، قال : ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه . والصحيح المشهور : أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة

(١) الجعرانة - بكسر الجيم وتشديد العين ، وقد تسكن - موضع بالقرب من مكة من طريق الحج العراقي تبعد عن مكة خمسة عشر كيلا . انظر كتاب معجم البلدان - باب الجيم والعين وما يليهما ، وهامش كتاب أخبار مكة ١/١٨٥ .

(٢) التنعيم : موضع على أطراف مكة جهة المدينة ، وهو من الحل بين مكة وسرف . انظر معجم البلدان باب التاء والنون وما يليهما ، وقال ابن حجر في الفتح ٦٠٧/٣ : هو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة وسمى بذلك ؛ لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له : ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان . اهـ

(٣) الذخيرة ٢٨٣/٣ .

(٤) المجموع ٢٥٤/٨ ، وانظر نهاية المحتاج ٣٠٦/٣ .

بعيدة أم قريبة ؛ لعموم الأحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان ،
وغيره . اهـ (١)

وقال الزركشي - من الحنابلة - : وقول الخرقى : (لم يخرج)
يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه ، وهو كذلك ، سواء نوى
الإقامة ، قبل النفر ، أو بعده . اهـ (٢)

وإذا نظرنا إلى هذه النصوص نجد أن بعض الفقهاء خالفوا ما قررناه في
ثلاث نقاط :

الأولى : يرى الحنفية أن من سقط عنه طواف الوداع لكونه مكياً أو
مقيماً بمكة لا يجب عليه هذا الطواف إذا أراد مغادرة مكة يوماً من الأيام .

جاء في الفتاوى الهندية : كوفي حج واتخذ مكة داراً ، ثم خرج منها لم
يكن عليه طواف الصدر ؛ لأنه لما استوطنها صار من أهلها ، فيلحق بالمكي ،
والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا . اهـ (٣)

والراجع - والله أعلم - ما قرره الجمهور أنه يجب عليه عند الخروج
أن يطوف للوداع ؛ لأن من خرج من مكة فقد زال عنه عذر الترك وأمكنه
فعل الواجب ، وهو واجب نهايته غير مؤقتة بوقت فمن خرج من مكة بعد
إقامة دخل في عموم الأحاديث الموجبة لطواف الوداع . والله أعلم .

(١) المجموع ٢٥٦/٨ وانظر مغني المحتاج ٥١٠/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٨٦/٣ .

(٣) ٢٣٥/١ .

الثانية : أن بعض الحنفية فرقوا في سقوط طواف الوداع عن المقيم بين من كانت نية إقامته بعد أن حل له النفر الأول فهذا لا يسقط عنه طواف الوداع ، وبين من كانت نية إقامته قبل ذلك فهذا يسقط عنه .
والراجع - ما ذهب إليه الجمهور من أن الطواف يسقط عن الاثنين ما لم يخرجوا ، لأن الحكم تعلق بالخروج ، والمغادرة فتمت لم يغادر لم يجب عليه الطواف .

ولهذا قال ابن نجيم - من الحنفية - : والظاهر الإطلاق . ١هـ (١)
وقال ابن قدامة - في الرد على القول السابق - : ولا يصح لأنه -
أي المقيم بنية بعد ما حل له النفر - غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها
قبل حل النفر ، وإنما قال النبي ﷺ " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
بالبیت " وهذا ليس بنافر . ١هـ (٢)

الثالثة : اعتبر الحنفية من خرج من مكة إلى ما دون المواقيت وبعض الشافعية من خرج إلى ما دون مسافة القصر في حكم أهل مكة لا وداع عليهم ، وجمهور الفقهاء خصوا ذلك بالحرم ، وهذا هو الراجح - والله أعلم -
لأن الرسول ﷺ أمر الحجاج جميعاً إذا أرادوا الانصراف من مكة أو من منى أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبیت ، وهذا يشمل القريب والبعيد .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقى أنه

(١) البحر الرائق ٢/٣٧٧ .

(٢) المغني ٥/٣٣٦ .

لا يخرج حتى يودع البيت ، وهذا قول أبي ثور ، وقياس قول مالك ، ذكره ابن القاسم . وقال أصحاب الرأي - في أهل بستان بن عامر وأهل المواقيت : إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع ؛ لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنهم .

ولنا عموم قوله ﷺ : " لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "؛

ولأنه خارج من مكة ، فلزم التوديع كالبعيد . ١ هـ (١)

(١) المغني ٣٣٧/٥ ، وانظر المجموع ٢٥٦/٨ .

(11) حكم طواف الوداع للمستحاضة

المستحاضة (١) : تجلس في وقت حيضها عن الصلاة ، والصيام ، ويكون حكمها في طواف الوداع كحكم الحائض ، تنفر من غير طواف ؛ لأنها في زمن الرخصة .

وأما إن كانت المستحاضة في غير زمن الحيض فإنها في حكم الطاهر من حيث القيام بالواجبات من صلاة ، وصيام ، وكذلك طواف الوداع يلزمها أن تطوف وهي مستحاضة ويجزؤها طوافها عن الطواف الواجب . لكنها تتوضأ عند إرادة الطواف .

قال الكاساني - في باب الصلاة - وأما حكم الاستحاضة : فالاستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة. اهـ (٢) .

وقال ابن شاس - من المالكية - : (فرع) والاستحاضة كسلس البول لا تمنع الصلاة ، لكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة . (٣)

(١) الاستحاضة : دم مرض ، وفساد يخرج من أدني الرحم - من عرق يقال له : العاذل ، أو العاذر . انظر كتاب المطلع على أبواب المقنع ص ٤١ ، وكشاف القناع ٢٢٦/١ ، ومغني المحتاج ١/١٠٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٤ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٩٩ ، وانظر كتاب المنتقى ١/١٢٧ ، وجواهر الإكليل ٣٠/١ .

وقال النووي : وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع

عليها ، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع . ١ هـ (١)

وقال البهوتي : (ولها) أي المستحاضة (الطواف) فرضاً ونفلاً ،

(ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى . ١ هـ (٢) وذكر أنها تتوضأ

لكل صلاة إن خرج منها بعد الوضوء دمٌ استحاضة . (٣)

هذه نصوص فقهاء أئمة المذاهب تدل على أن المستحاضة في أحكام

الصلاة ، والطواف كالمرأة الطاهر إلا أنها تتحفظ عن تلوّث المسجد الحرام بما

يمنع نزول الدم ، وتتوضأ للطواف إن خرج منها شيء من الدم بعد وضوئها

السابق . والله أعلم .

والدليل على أن المستحاضة تؤمر بالصلاة والصيام حال الاستحاضة ،

وتؤمر بالوضوء لكل صلاة : (٤)

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أنها قالت : قالت

فاطمة (٥) بنت أبي حبيش يا رسول الله إنني لا أطهر أفأدع

(١) المجموع ٢٥٥/٨ ، وانظر مغني المحتاج ٥١٠/١ .

(٢) كشف القناع ٢٤٨/١ .

(٣) انظر الموضع السابق .

(٤) انظر كتاب فتح القدير ١٧٩/١ ، والمنتقى ١٢٢/١ ، ١٢٧ ، والمشهور في

مذهب مالك لا يجب الوضوء للصلاة ، ومغني المحتاج ١١١/١ ، والمغني

٤٢١/١ .

(٥) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب القرشية الأسدية التي استحاضت

الصلاة، فقال لها رسول الله ﷺ : " إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك ، وصلي " . أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ومسلم (١) .

٢ - حديث حمدة (٢) بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجده في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : أنعت لك الكرفس فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك قال : فاتخذني ثوباً ، فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أئج نجأ (٣) قال

فشكت لرسول الله ﷺ ما تجده فأجابها بالحديث المذكور . انظر كتاب الاستيعاب ٤ ، ٣٨٣ ، والإصابة ٤ / ٣٨١ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - في المستحاضة - ١ / ١٢٢ ، والإمام البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ١ / ٤٠٩ ح ٣٠٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤ / ١٦ .

(٢) هي حمدة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت من المبايعات لرسول الله ﷺ ، وشهدت أهدأ فكانت تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى ، والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد . انظر كتاب الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ ، والإصابة ٤ / ٢٧٥ .

(٣) الشج : السيلان والمراد منه كثرة الدم النازل بحيث يسيل سيلاناً متتابعاً . انظر كتاب ، عارضة الأحوذى ١ / ٢٠٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ
 عنك من الآخر . وإن قويت عليهما فأنت أعلم . قال : ” إنما هذه
 ركضة من ركضات الشيطان ^(١) فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم
 الله ^(٢) ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت
 فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومي
 فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء
 وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن ، وإن قويت على أن تؤخري
 الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر
 وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
 فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك

(١) قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن ٨٩/١ : قوله : إنما هي ركضة
 الشيطان : فإن أصل الركض الضرب بالرجل ، والإصابة بها ، يريد بها الإضرار
 والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه - والله أعلم - : أن
 الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها ،
 وصلاتها حتى أنساها ذلك ، فصار - في التقدير - كأنه ركضة نالتها من
 ركضاته ، وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى :
 ﴿فأنساه الشيطان ذكره﴾ . ١ هـ

(٢) في علم الله : إشارة إلى أنها قد نسيها أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو
 سبعة فالواجب عليها - كما هو مذهب بعض العلماء - أن تتحرى وتجتهد
 وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العديدين . انظر معالم السنن للخطابي
 .٨٩/١

قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي“ (١)

ففي هذين الحديثين دلالة على أن الاستحاضة لا تمنع العبادة من صلاة وصيام ويقاس عليهما الطواف ، لمشابهته للصلاة ، في الإخبات إلى الله - تعالى- ، وفي مكان أدائه في بيت الله الحرام ، لكن تؤمر المستحاضة بالتحفظ من تلوّث المسجد الحرام ، وتؤمر بالوضوء لكل صلاة لخروج الأذى منها على صفة الاستمرار ، وهو ناقض للوضوء ولا يسعها إلا الوضوء عند دخول وقت الصلاة ، وكذلك الوضوء للطواف ، كما أن الرسول ﷺ رغبها في الغسل ثلاث مرات في كل يوم ولم يعزم عليها إشفاقاً عليها من المشقة .

(١) أخرجه الأمام أحمد في مسنده ٤٣٩/٦ ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة - ١٩٩/١ ح ٢٨٧ ، وأخرجه - أيضاً - الترمذي في سننه في أبواب الطهارة - باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد - ٢٠١/١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ثم قال : وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . اهـ

(١٢) سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

اتفق عامة الفقهاء على سقوط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت ،
أو نفست قبل أن تودع .

جاء في كتاب الهداية - مع شرحها فتح القدير : ورخص للنساء
الحيض تركه . ١ هـ أي طواف الصدر (١)

وفي الفتاوى الهندية : ولا يجب - أي طواف الصدر - على الحائض ،
والنفساء . ١ هـ (٢)

ويقول ابن شاس : والحائض تخرج بعد الإفاضة ، ولا تترقب الطهر
لتودع . ١ هـ (٣)

وقال النووي - رحمه الله - وليس على الحائض ، ولا النفساء طواف
وداع ، ولا دم عليها لتركه . ١ هـ (٤)

وفي كتاب المبدع : (إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) ولا
فدية لذلك في قول عامة العلماء للنص السابق في الحائض ، والنفساء مثلها

(١) . ٥٠٤/٢ .

(٢) . ٢٣٤/١ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١ .

(٤) المجموع ٢٥٥/٨ .

فيما يجب ، ويسقط . ١ هـ (١)

وقال في الإنصاف : بلا نزاع . ١ هـ (٢)

والدليل على ذلك :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أمر الناس أن يكون

آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه (٣)

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن صفية بنت حيي زوج النبي

ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : أحابستنا هي ؟

قالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا " رواه البخاري (٤)

ورواه مسلم (٥) بلفظ : أن عائشة قالت : " حاضت صفية بنت حيي

بعدها أفاضت قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول

الله ﷺ أحابستنا هي ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت

بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ فلتنفر " .

(١) ٢٥٦/٣ ، وانظر كشاف القناع ٥٩٦/٢ .

(٢) ٥٢/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٥٨٦/٣ ح ١٧٥٧ .

(٥) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن

الحائض - ٨٠/٩ .

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : في حديثها -

يعني صفة - دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض . ١ هـ (١)

وهو كما قال - رحمه الله - فإن النبي ﷺ أجاز لها أن تنفر وهي لم تطف للوداع ، لأنه خفف عن الحائض - ومثلها النفساء - بسقوط هذا الطواف عنهما . والله أعلم .

وقد روي عن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : لا يسقط طواف الوداع عن الحائض كغيرها من الحاج .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : وقد روي عن عمر ، وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه . ١ هـ (٢)

لكن ثبت رجوعهما عن هذا القول ، وقالا بالرخصة لها بالخروج من غير وداع .

أخرج الإمام البخاري (٣) في صحيحه عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس - رضي الله عنهما - عن امرأة طافت ، ثم حاضت ؟ قال لهم : تنفر قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة

(١) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٨٠/٩ ، وانظر أيضاً ١٥٤/٨ .

(٢) المغني ٣٤١/٥ .

(٣) كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٥٨٦/٣ ح ١٧٥٨ ،

١٧٦١ .

فسلو، فكان فيمن سألوا أم سليم . (١) فذكرت حديث صافية .
وأخرج - أيضاً - عن طاوس قال : وسمعت ابن عمر يقول : " إنها
لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعدُ : إن النبي ﷺ رخص لهن " .
وأخرج الإمام مسلم (٢) - رحمه الله - قصة الحوار بين عبد الله بن
عباس ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - عن طاوس بلفظ " كنت مع ابن
عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتى أن تصدُرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدِها
بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمّا لا فسَلْ (٣) فلانة الأنصارية هل أمرها
بذلك رسول الله ﷺ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو

(١) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية ، صحابية من السابقات إلى الإسلام ،
وكانت من عقلاء النساء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ روت عن
النبي ﷺ عدة أحاديث. انظر كتاب الاستيعاب ٤/٤٥٥ ، والإصابة ٤/٤٦١ ،
وشرح الكرماني على صحيح الإمام البخاري ٨/٢١٢ .

(٢) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض - ٧٩/٩ .

(٣) قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح الإمام مسلم ٧٩/٩ : هو بكسر
الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة ، هذا هو الصواب المشهور . وقال القاضي :
ضبطه الطبري والأصيلي أما لي بكسر اللام ، قال : والمعروف في كلام العرب
فتحتها ، إلا أن يكون على لغة من يعيل . قال المازري : قال ابن الأنباري : قولهم
أفعل هذا أما لا فمعناه : أفعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت (ما) زائدة ،
لأن كما قال الله تعالى ﴿ فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبِشْرِ أَحَدًا ﴾ فاكفوا بلا عن الفعل
كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا . هـ .

يقول : ما أراك إلا قد صدقت "

وقال أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ذكر هذه القصة ،
وما ذكر من رجوع زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى قول ابن عباس
وهو يبتسم ويقول : ما الكلام إلا ما قلت - : هكذا يكون الإنصاف ، وزيد
معلم ابن عباس فما لنا لا نفتدى بهم . والله المستعان . اهـ

(١٣) إذا طهرت الحائض قبل مغادرة مكة

المرأة الحائض ، - ومثلها النفساء - يسقط عنها طواف الوداع ، ولا تنحبس ، أو تحبس رفقته من أجل طواف الوداع ، لسقوطه عنها ، كما سبق بيانه ، لكن إذا نفرت الحائض ثم طهرت قبل فراق مكة ، أو قريباً منها فهل يلزمها أن تعود للطواف ، أم يجوز لها الاستمرار في سفرها لأنها قد نفرت وهي حائض ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك ، فمنهم من يرى أن طواف الوداع يلزمها إذا طهرت ما لم تبلغ مسافة القصر من مكة ، وهم الحنفية والشافعية في أحد القولين .

جاء في كتاب الفتاوى الهندية : حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر ، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود . ١ هـ (١)

وقال النووي - رحمه الله - : لو طهرت الحائض والنفساء ؛ فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع ؛ لزوال العذر ، وإن كان بعد مسافة القصر ، لم يلزمها العود بلا خلاف ، وإن كان بعد مفارقة مكة ، وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود . وللأصحاب طريقتان : المذهب الفرق كما نص عليه ،

(١) ٢٣٥/١ .

حكاه الخراسانيون فيهما قولان : أحدهما يلزمهما ، والثاني : لا يلزمهما. اهـ (١)

ومن العلماء من علقه بمفارقة الحرم ؛ وهو أحد الوجهين عند الشافعية. جاء في كتاب روضة الطالبين : فإن قلنا : لا يلزم العود - أي لمن بلغت دون مسافة القصر - فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم ؟ وجهان أصحهما مكة. اهـ (٢)

ومن العلماء من علق الحكم بمفارقة مكة ، وهم الحنابلة والصحيح من الوجهين عند الشافعية .

قال ابن قدامة - رحمه الله - إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت ، وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل إنها لا تستبيح الرخص ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت ، أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع ، لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر . اهـ (٣)

والظاهر - والله أعلم - أن أقرب الأقوال إلى الصواب قول الحنابلة ومن وافقهم أن الحكم معلق بمكة ؛ لأنها إذا فارقت مكة خرجت عن حكم الحاضر إلى السفر ، وجاز لها الترخص برخص السفر .

(١) المجموع ٢٥٥/٨ .

(٢) ٣٩٤/٢ ، وانظر المجموع ٢٥٥/٨ .

(٣) المغني ٣٤١/٥ ، وانظر كتاب الإنصاف ٥٢/٤ ، وكشاف القناع ٥٩٦/٢ .

ولو قيل : بأنها متى فارقت منزلها مسافرة من مكة لم يلزمها الرجوع
إذا حاضت لكان وجيهاً ؛ لأن الرسول ﷺ رخص للحائض أن تنفر من غير
وداع ، فإذا نفرت فهي في رخصة ، فلا يجب عليها الرجوع لو طهرت بعد
ذلك، ولأن في رجوعها - في الغالب - مشقة عليها وعلى رفقتها . والله
أعلم .

(١٤) دخول طواف الوداع في طواف الزيارة

إذا أحر الحاج طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج إلى آخر أيام التشريق ، ثم طاف للزيارة بعد نهاية مناسكه ، جاز له أن ينفر ويكفيه عن طواف الوداع ؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ما أمر به .
ومن صرح بجواز ذلك المالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين .

وذكر ابن رشد : إنه قول جمهور العلماء . (١)

قال الدردير في كتابه الشرح الصغير : (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة) وطواف (العمرة) وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ، ويحصل ثوابها إن نواها به . ١ هـ (٢)

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : قوله : (وتأدى طواف الوداع) إلخ أي : لأنه ليس مقصوداً لذاته ، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ، ولا يكون السعي بعده طولاً حيث لم يبق بعده إقامة تقطع التوديع . ١ هـ (٣)

وقال ابن قدامة (فصل) : فإن أحر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ؛ ففيه روايتان :

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٣/١ . ٣٤٣ .

(٢) . ٣٨٠/٢ .

(٣) . ٣٨٠/٢ ، وانظر كتاب التسهيل ٣/٣ . ٩٢٤ .

إحداهما : يجزئه عن طواف الوداع ؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده
باليبيت وقد فعل ، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه
كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة . وركعتا الإحرام ، وركعتا
الطواف تجزئ عنهما المكتوبة . ١ هـ (١)

والرواية الثانية - عند الحنابلة - لا يجزئ طواف الإفاضة عن طواف
الوداع ، ويفهم هذا الحكم - أيضاً - من كلام الحنفية ، والشافعية .
قال ابن قدامة - رحمه الله - : وعنه - أي الإمام أحمد - لا يجزئه -
أي طواف الإفاضة - عن طواف الوداع ؛ لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ
إحداهما عن الأخرى كالصلتين الواجبتين . ١ هـ (٢)

وقال السرخسي في المبسوط : وإن طاف الأقل من طواف الزيارة ،
وطاف للصدر في آخر أيام التشريق : يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر؛
لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى ، فما أتى به مصروفاً إلى اكماله ، وإن نواه
عن غيره ، وعليه لتأخير ذلك دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، ثم قد
بقي عليه من طوافه للصدر ثلاثة أشواط ، فصار تاركاً للأكثر من طواف
الصدر ، وذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه دم لذلك . ١ هـ (٣)

(١) المغني ٣٣٨/٥ .

(٢) المغني ٣٣٨/٥ .

(٣) ٤٣/٤ .

فهذا النص يدل على أن طواف الزيارة لا يكفى عن طواف الصدر إذا
أخره حيث صرف نية طوافه عن الصدر إلى الإفاضة ، وبقي عليه الصدر يلزمه
دم لتركه .

وقال النووي - رحمه الله - : قال أصحابنا : ولو طاف للوداع ولم

يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة ، وأجزأه . اهـ (١)

وهذا يدل - أيضاً - على أن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف
الوداع إذا أخره ، وأن الطواف الذي حصل منه يقع عن طواف الإفاضة ؛
لكونه لم يطفه ، ولا تشترط عندهم النية لتعيين الطواف .
ومع أن الحنفية ، والشافعية : لم يصرحوا بالحكم ، فإن المفهوم من
نصوصهم ما ذكرنا .

والراجع - والله أعلم - ما قررناه في أول المسألة من أجزاء طواف
الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخر الحاج طواف الزيارة بحيث يكون آخر
عهده بالبيت وإن كان الأكمل ، والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة في يوم
النحر ، ثم يطوف للوداع عند خروجه .

وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام
المملكة العربية السعودية بجواز ذلك ، فقال في جواب سؤال عن حكم تأخير
طواف الإفاضة إلى الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية الإفاضة والوداع معاً - لا
حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج ، فإن طوافه للإفاضة
يكفيه عن طواف الوداع ، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة ، أو

(١) المجموع ٢٢٠/٨ .

لم ينو ، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج ، وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك . ١ هـ (١)

لكن يشترط لمن أراد أن يدخل طواف الوداع في طواف الإفاضة أن تكون نيته عن طواف الإفاضة الركن ، ويدخل فيه طواف الوداع ؛ لأن طواف الإفاضة هو أحد أركان الحج المجمع عليها ، ولا يسقط عن الحاج أبداً حتى يؤديه .

أما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج يسقط عن الحائض والنفساء ، ومن تركه جبره بدم . ومن العلماء من قال : إنه سنة وليس بواجب كما سبق فالأضعف يدخل في الأقوى ولا عكس ، فلو نواه الحاج عن الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة ، بل ولا عن طواف الوداع لكون حجه لم ينته بعد .

ومن صرح بذلك الحنابلة :

قال في المبدع : (ومن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاءه عن طواف الوداع) في ظاهر المذهب ؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعله ... والثانية : لا لاختلافهما كالصلاطين الواجبتين ، وكما لو نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة ، ويكون حكمه حكم من تركه ؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به . ١ هـ (٢)

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص ٨٣ .

(٢) ٢٥٦/٣ .

وقال البهوتي : فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة

لقوله (١) ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى " (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) كشف القناع ٥٩٦/٢ .

(10) ما يجب بترك طواف الوداع

إذا خرج الحاج من غير وداع فقد عصى بذلك ، ويجب عليه أن يرجع ليطوف طواف الوداع ، ما لم يعد عن مكة فلا يجب عليه الرجوع ، وإنما يجب عليه الدم .

فإذا رجع القريب ، وطاف للوداع فقد أدى ما عليه ، وإن لم يرجع فعليه دم .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تحديد القريب ، وفي سقوط الدم على البعيد إذا رجع ثم طاف للوداع .

فالحنفية يقولون : يجب الرجوع ما لم يبلغ الميقات ، وإن رجع من جاوز الميقات سقط عنه الدم لكنه يرجع محرماً بعمرة ، ويطوف للوداع بعد الإحلال منها .

يقول الكاساني - رحمه الله - : فإن نفر ولم يَطْفَ - أي : طواف الوداع - يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام ، فيجب عليه أن يرجع ويأتي به ، وإن جاوز الميقات : لا يجب عليه الرجوع ؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها ، ثم إذا أراد أن يمضى ومضى وعليه الدم ، وإن أراد أن يرجع : أحرم بعمرة ، ثم رجع ، وإذا رجع بيتدى بطواف العمرة ، ثم بطواف الصدر ، ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه . وقالوا : الأولى أن لا يرجع ، ويريق دمأ مكان الطواف ؛ لأن هذا أنفع

للفقراء ، وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرورة التزام الإحرام ،
والله أعلم . ١ هـ (١)

وعند الشافعية والحنابلة : يلزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر ، فإن
بلغها لم يجب عليه الرجوع ولزمه الدم ، فإن عاد بعد أن جاوز مسافة القصر لم
يسقط عنه الدم ، على الصحيح في المذهبين .

جاء في كتاب المجموع : إذا خرج بلا وداع - وقلنا : يجب طواف
الوداع - عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإن
بلغها لم يجب العود بعد ذلك ، ومتى لم يعد لزمه الدم ، فإن عاد قبل بلوغه
مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان أصحهما - وبه
قطع الجمهور - لا يسقط ، والثاني - حكاه الخراسانيون - وجهان ؛
أصحهما لا يسقط . والثاني : يسقط . ١ هـ (٢)

وقال ابن قدامة - في شرح قول الخرقي - : فإن خرج قبل الوداع
رجع إن كان بالقرب وإن بعد بعث بدم .

هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .
والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، والبعيد من بلغ
مسافة القصر . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي ، وكان عطاء يرى
الطائف قريباً .

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٤٣ ، وانظر كتاب فتح القدير ٢/٥٠٣ ، والبحر الرائق
٣٧٧/٢ .

(٢) ٢٥٤/٨ ، وانظر كتاب مغني المحتاج ١/٥١٠ .

وقال الثوري : حد ذلك الحرم ، فمن كان في الحرم فهو قريب ، ومن خرج منه فهو بعيد .

ووجه القول الأول : أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ، ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام ، وقد روي أن عمر رد رجلاً من مَرَّ (١) إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت . رواه سعيد (٢) ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين من تركه عمداً ، أو خطأ ، لعذر ، أو لغيره ؛ لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده ، وخطئوه والمعدور ، وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع ، فقال القاضي (٣) : لا يسقط عنه الدم ؛ لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر ، فلم تسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم

(١) مر : ويسمى مر الظهران ، وقد ورد بهذا الاسم في رواية الإمام مالك وغيره ، وهو واد على مرحلة من مكة ، ويسمى اليوم وادي فاطمة . انظر هامش كتاب أخبار مكة ٩٥/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - من طريق يحيى بن سعيد في كتاب الحج - وداع البيت ٢٩٤/٢ ، وأورده المحب الطبري في القسرى ص ٥٥٣ وقال الشيخ عبد الله بن جبرين - في هامش شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٨٧/٣ منقطع لأن يحيى لم يدرك عمر . ١ هـ

(٣) هو شيخ الحنابلة في عصره القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨ هـ) .

رجع ، وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه ، سواء كان ممن له عذر يسقط
عند الرجوع أولاً ؛ لأن الدم لم يستقر عليه ؛ لكونه في حكم الحاضر ،
ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه ؛ لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه
بدله كالقريب . ١ هـ (١)

وقال المرادوي : وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً ، ويأتي بها ،
وبطواف الوداع . ١ هـ (٢)

وإذا نظرنا في هذه النصوص ظهر لنا ما يأتي :

١ - يقولون بوجود الدم على من ترك طواف الوداع بناء على القول
بوجود طواف الوداع ، وهو القول الراجح ، واستدلوا لإيجاب
الدم بقول ابن عباس - رضي الله عنه - : " من نسي من نسكه شيئاً
أو تركه فليهرق دمًا " (٣)

(١) المغني ٣٣٩/٥ ، وشرح الزركشي ٢٨٧/٣ ، والإنصاف ٥١/٤ ، كشف
القناع ٥٩٦/٢ .

(٢) الإنصاف ٥١/٤ .

(٣) انظر كتاب التمهيد ٢٦٩/١٧ والاستذكار ٢٦٦/١٣ ، والمهذب ٢٣٩/١ ،
وكشاف القناع ٦٠٥/٢ والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج - ما
يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٧١/٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير
٢٤٤/٢ : حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً " من ترك نسكا فعليه دم "
أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير
عنه بلفظ " من نسي من نسكه شيئاً إن تركه فليهرق دمًا " وأما المرفوع فرواه

- ٢ - اختلفوا في البعيد على قولين :
- الأول : من جاوز الميقات وهو قول الحنفية .
- الثاني : من جاوز مسافة القصر من مكة ، وقيل : بل من الحرم وهو قول الشافعية والحنابلة .
- والذي يظهر لي : أن الراجح قول الحنفية ؛ لأن التحديد بالمكان في باب المناسك إنما هو بالمواقيت فتعليق الحكم بها أولى .
- ٣ - اختلفوا في سقوط الدم إذا عاد البعيد وطاف للوداع على قولين :
- الأول : يسقط عنه الدم ، وهو قول الحنفية وقول في مذهب الشافعية والحنابلة .
- الثاني : لا يسقط عنه الدم ، وهو القول الصحيح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .
- والراجح : أن الدم يسقط إذا عاد ، وطاف للوداع ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً غير مؤقت وأمكته أن يأتي به فيسقط عنه ما وجب من الدم لترك ذلك الواجب .
- ٤ - صرح الحنفية ، والحنابلة : أن البعيد إذا رجع أحرم بعمره يأتي بها ، ثم يطوف للوداع .

ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان . ١ هـ . وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤ : ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً . ١ هـ .

(١٦) ما يشرع بعد الوداع

ومما له تعلق بطواف الوداع ما ذكره العلماء - رحمهم الله تعالى - مما يشرع بعد الوداع ، وقد تواطوا على ذكر بعض الأمور ، وانفرد بعضهم بذكر البعض الآخر ، وسأذكر أولاً الصنف الأول ، ثم اتبعه بالصنف الثاني .
أولاً : الأمور المشتركة بين المذاهب أو بعضها :

١ - دخول البيت والصلاة فيه . قال بهذا بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (١)

٢ - الشرب من ماء زمزم والدعاء بما ورد . قال بهذا بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (٢)

٣ - التزام الملتزم (٣) والدعاء عنده . قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٤)

(١) انظر كتاب فتح القدير ٢/٥٠٨ ، ومغني المحتاج ١/٥١٠ ، والمبدع ٣/٢٥٧ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٢/٥٠٥ ، والبحر الرائق ٢/٣٧٨ ، والمجموع ٨/٣٩٦ ، والمبدع ٣/٢٥٧ .

(٣) الملتزم : هو ما بين الركن - الحجر الأسود - وباب الكعبة ، ومساحته أربعة أذرع ويقال له : المدعى ، والمتعوذ . انظر فتح القدير ٢/٥٠٨ ، والمجموع ٨/٢٥٨ ، والمغني ٥/٣٤٢ ، وأخبار مكة للأزرقي ١/٣٤٧ .

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٢/٥٠٦ ، والبحر الرائق ٢/٣٧٨ ، ومواهب الجليل ٣/١٣٧ ، والمجموع ٨/٢٥٨ ، والمغني ٥/٣٤٢ .

- ٤ - استلام الحجر ، والتكبير ، قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة . (١)
- ٥ - الخروج من مكة من الثنية السفلى . قال بهذا الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، والحنابلة . (٢)
- ثانياً : الأمور التي انفردت بها بعض المذاهب :
- ١ - يرى بعض الحنفية مشروعية تقبيل عتبة باب الكعبة بعد طواف
الوداع . (٣)
- ٢ - يرى بعض الحنفية مشروعية الخروج من المسجد الحرام راجعاً
القهقري وجهه إلى الكعبة حتى لا تغيب عن نظره إلى أن يخرج من
المسجد الحرام . (٤)
- ٣ - يرى بعض الشافعية أن يخرج من المسجد الحرام وهو ينظر إلى البيت
إلى أن يغيب مبالغة في تعظيمه . وقيل : يلتفت إليه بوجهه ما
أمكنه . (٥)

-
- (١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٦٠/٢ ، وجواهر الإكليل ١٨٥/١ ، والمجموع
٥٥/٨ ، والمبدع ٢٥٧/٣ .
- (٢) انظر كتاب فتح القدير ٥٠٥/٢ ، والبحر الرائق ٣٧٨/٢ ، والذخيرة
٢٣٥/٣ ، والمجموع ٥/٨ ، وشرح العمدة ٤٠٨/٢ .
- (٣) انظر كتاب البحر الرائق ٣٧٨/٢ . وحاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢ .
- (٤) انظر كتاب البحر الرائق ٣٧٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢ .
- (٥) انظر كتاب المجموع ٢٧١/٨ ، ومغني المحتاج ٥١١/١ .

٤ - يرى بعض الشافعية زيارة الأماكن المشهورة بمكة ، وهي ثمانية عشر منها بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، وغار ثور ، وغار حراء . (١)

وبالنظر في هذه الأمور التي ذكر بعض العلماء مشروعيتها بعد الوداع نرى أنها تنقسم من حيث ثبوتها إلى أقسام :

القسم الأول : ما دل على مشروعيته أدلة صحيحة صريحة ، وهي :

١ - استلام الحجر والتكبير .

٢ - دخول البيت ، والصلاة فيه .

٣ - الشرب من ماء زمزم .

٤ - الخروج من الثنية السفلى .

ومن الأدلة على مشروعية هذه الأمور ما يأتي :

١ - دليل مشروعية استلام الحجر ، والتكبير عقب ركعتي الطواف حديث

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه :

" حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أرباعاً ، ثم

تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢)

فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا

عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ﴿ قل

يا أيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ... الحديث أخرجه

(١) انظر كتاب المجموع ٢٧٠/٨ ، ومعني المحتاج ٥١١/١ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

الإمام مسلم . (١)

والتكبير عند محاذاة الحجر ، أو استلامه ، ثابت أيضاً في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر " أخرجه الإمام

أحمد ، والبخاري (٢)

وفي الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول : " بسم الله والله أكبر "

أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي وغيرهما (٣)

وهذه الأحاديث وإن لم تكن خاصة بطواف الوداع فإن ما دلت عليه مشروع في كل طواف ، والله أعلم .

٢ - دليل مشروعية دخول البيت ، والصلاة ، فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل ، ويجعل الباب قِبَلَ الظَّهْرِ يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قريباً من ثلاث أذرعٍ فيصلِّي ، يتوخى المكان

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ - ١٧٠/٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٦٤/١ ، وصحيح الإمام البخاري كتاب الحج - باب التكبير عند الركن - ٤٧٦/٣ ح ١٦١٣ .

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - ص ١٠٢ وسنن البيهقي كتاب الحج - باب ما يقال عند استلام الركن ٧٩/٥ ، والأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩/١ .

الذي أخبره بلالٌ أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِيهِ ، وليس على أحد بأسٌ
أن يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ " أخرج الإمام البخاري (١)
وقال ابن حجر - رحمه الله - في الجمع بين هذا الحديث وحديث
ابن عباس - رضي الله عنهما - (٢) : الذي فيه أن النبي ﷺ " دخل
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه " .

قال : فتزوج رواية بلال من جهة أنه مُثَبِّتٌ وغيره نافي ، ومن جهة
أنه لم يختلف عليه في الإثبات ، واختلف على من نفى .

وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ، ونفي أسامة بأنهم لما
دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، فاشتغل
أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه
بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله ، ولأن ياغلاق الباب
تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً
بظنه . ١ هـ (٣)

إلا أن دخول الكعبة لم يكن في حجته ﷺ وإنما كان عام الفتح كما

(١) صحيح الإمام البخاري - كتاب الحج - باب الصلاة في الكعبة - ٤٦٧/٣ ح

. ١٥٩٩

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب من كبر في نواحي

الكعبة - ٤٦٨/٣ ح ١٦٠١ .

(٣) فتح الباري ٤٦٨/٣ .

رجح ابن حجر (١) .

لكن الذي يظهر لي أن الدخول مشروع إذا تيسر من غير تحديد وقت الدخول . والله أعلم .

٣ - ودليل مشروعية الشرب من ماء زمزم حديث جابر بن عبد الله في صفه حجة النبي ﷺ وفيه : " ثم ركب رسول الله ﷺ وأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه .. الحديث " رواه مسلم . (٢)

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم " متفق عليه (٣)

والحديث الأول كان شربه ﷺ في يوم النحر عقب طواف الإفاضة ، والحديث الثاني غير محدد التوقيت .

والظاهر مشروعية الشرب من زمزم في كل وقت ، وكونه عقب الطواف أولى . والله أعلم .

(١) انظر فتح الباري ٤٦٩/٣ .

(٢) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - ١٧٠/٨ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم ٣٩٢/٣ ح ١٦٣٧ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً ١٩٧/١٣ .

٤ - ودليل مشروعية الخروج من الثنية السفلى ، وتسمى كُدي (١) -
بالضم والقصر - : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :
كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من
الثنية السفلى " متفق عليه (٢) .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - " أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل
من أعلاها ، وخرج من أسفلها " متفق عليه . (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في بيان حكمة هذا
الدخول والخروج : ويشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - لأن الثنية

(١) الثنية السفلى : هي فما يلي : باب العمرة ، وتقع عند باب شيكة بقرب شعب
الشاميين من ناحية قعيقعان وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود . والثنية العليا :
يقال لها كداء - بفتح الكاف والمد - ، ويقال لها - أيضاً - ثنية المقبرة ، وهي
عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة ، والأبطح ، ويقال لها : الحجون
. والثنية هي الطريق في الجبل . انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي في الصلب
واهامش ٢/٢٨٦ ، ٢٩٧ ، وكتاب القرى لقا صد أم القرى ص /٢٥٤ ،
ومعجم البلدان باب الكاف والبدال وما يليهما .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب من أين يدخل مكة ؟
- ٤٣٦/٣ ح ١٥٧٥ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب
استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٣/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي - باب دخول النبي ﷺ من أعلى
مكة ١٨/٨ ح ٤٢٩٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - الباب السابق
٤/٩ .

العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجه البلد ، والكعبة ، ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف ، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى فإنه يدخل من دبر البلد ، والكعبة .

وإنما يخرج من الثنية السفلى ، لأنه يستدبر الكعبة والبلد : فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لتلا يستدبر وجهها ، وليكون قد دخل من طريق ، وخرج من آخر كالذاهب إلى العيد .

وفي خروجه ﷺ عام الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حُنيناً والطائف دليل على أن الإنسان يتعمد ذلك . وإن لم يكن وجه قصده . اهـ (١)

القسم الثاني : ما دل على مشروعية أحاديث لا تخلو من مقال لكن بمجموعها وبما روي عن الصحابة تتقوى فيصح الاستدلال بها ، وهي :

١ - التزام الملتزم والدعاء عنده ، والدليل على مشروعية حديث عبد

الرحمن بن أبي صفوان (٢) قال : " لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو ، وأصحابه ،

وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم (٣) ، ووضعوا خدودهم

(١) شرح العمدة ٤١١/٢

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي صفوان بن قدامة القرشي . صحابي سأل النبي ﷺ وهو في مكة عام الفتح البيعة على الهجرة ، واستشفع بالعباس بن عبد المطلب ، فشفعه ، وبايعه ، انظر كتاب الإصابة ٤٠٣/٢ .

(٣) الحطيم : يطلق على ما بين الركن ، والباب وهو الملتزم ، ولعله المقصود هنا ،

على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم " أخرجه أبو داود (١) .
 وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " طفت مع
 عبدا لله (٢) فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله
 من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ،
 فوضع صدره ، ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطا ، وقال :
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها " رواه أبو داود وابن ماجه (٣) .

-
- ويطلق - أيضاً - على الحجر - بسكون الجيم - الذي أخرج من البيت جهة
 ميزاب الكعبة . انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الطاء .
- (١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الملتزم ٤٥١/٢ ح ١٨٩٨ ،
 وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ما بعده
 فيتقوى به . انظر هامش كتاب زاد المعاد ٢٩٨/٢ .
- (٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - . انظر
 كتاب المجموع ٢٥٩/٨ .
- (٣) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الملتزم - ٤٥٢/٢ ح ٨٩٩ ، وسنن
 ابن ماجه ، كتاب المناسك باب الملتزم - ٩٨٧/٢ ح ٢٩٦٢ ، وفي سننه
 المثني بن الصباح وهو ضعيف لكنه ينجبر بما قبله . انظر هامش زاد المعاد
 ٢٩٨/٢ . وقد سكت أبو داود - رحمه الله - عن هذين الحديثين مما يدل على
 أنهما عنده بمرتبة الحسن . وقال الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة في
 الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع ص ٣ : وله
 أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه عليه . اهـ
 وعلق على ذلك في الهامش بقوله : روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقى

وما روى في الملتمزم لا يدل على تخصيص الالتزام بطواف الوداع ، بل يدل على مشروعيته في أي وقت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإن أحب أن يأتي الملتمزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ، ووجهه ، وذراعيه وكفيه ، ويدعو ويسأل الله - تعالى - حاجته فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع ، أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. اهـ (١)

وقد استحَب بعض العلماء (٢) أن يدعو الملتمزم بدعاء ابن عباس - رضي الله عنهما - : اللهم إني عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى

الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ، ويزداد قوة بثبوت العمل به من جمع من الصحابة ؛ منهم ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقال : هذا الملتمزم بين الركن والباب ، وصح من فعل عروة بن الزبير - أيضاً - وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة ١٢٣٨ . ١هـ

(١) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ .

(٢) انظر كتاب روضة الطالبين ٣٩٥/٢ ولم ينسبه إلى أحد وإنما ذكر أن الشافعي - رحمه الله - يستحبه ، والمغني ٣٤٣/٥ ، ومجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ .

عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا
ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في
بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ،
وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك
على كل شيء قدير " .

قال الشافعي - رحمه الله - : يستحب أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول:

هذا الدعاء المذكور ... وما زاد على هذا الدعاء فحسن . ١ هـ (١)

القسم الثالث : ما لم تثبت مشروعيته بدليل صحيح ، ولا ضعيف يحتج به ،
ولم يجمع عليه علماء الأمة ، بل استحبه بعض العلماء وهي الأمور الآتية :

- ١ - تقبيل عتبة باب الكعبة بعد طواف الوداع .
 - ٢ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على هيئة القهقري
ليكون وجهه إلى الكعبة حتى لا تغيب عن نظره حتى يخرج من
المسجد الحرام .
 - ٣ - الخروج من المسجد الحرام - بعد طواف الوداع - وهو ينظر إلى
البيت ملتفتاً إليه إلى أن يغيب مبالغه في تعظيم الحرم .
 - ٤ - زيارة بعض الأماكن المشهورة بمكة كبيت المولد ، وبيت خديجة ،
ومسجد الأرقم ، وغار حراء ، وغار ثور .
- هذه الأمور استحباها بعض العلماء كما سبق ذكره ، لكنهم لم
يذكروا دليلاً على مشروعيتها ، وإذا لم يدل دليل على مشروعيتها

فلا يصح التعبدُ بها ، ولذلك أنكر ذلك بعض العلماء ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : فإذا ولي لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقري .

قال الثعلبي في فقه اللغة : القهقري : مشية الراجع إلى خلف ، حتى قد قيل : إنه إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ لا ينصرف ولا يمشي القهقري ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

وقال - أيضاً - : وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ ، وأصحابه ، كمسجد المولد ، وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استجبه أحدٌ من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر: عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال، والبقاع التي حول مكة - غير المشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى - مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذي يقال : إنه فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار ، والبقاع التي يقال : إنها من الآثار لم يشرع

النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة شيء من ذلك . اهـ (١)

وقال الخطاب - من المالكية - في شرح قول خليل - ولا يرجع القهقري - : قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقري ؛ لأنه خلاف السنة ، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا ، وفي مسجده عليه السلام ، ولا أصل لذلك في الشرع الشريف ، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ، وعند المقابر التي يحترمونها ، ويزعمون أن ذلك من الأدب . اهـ (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : وقال جماعة من أصحابنا : يخرج ماشياً تلقاء وجهه ، ويولى الكعبة ظهره ، ولا يمشي قهقري ، أي : كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقري مكروه ؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له ، فلا يفعل . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه ، بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم ، وهذا الوجه الثالث ، هو الصواب ، ومن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله (٣) الحلبي

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦ ، ١٤٤ .

(٢) مواهب الجليل ١٣٧/٣ .

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) إمام الشافعية فيما وراء النهر له مصنفات منها المنهاج في شعب الإيمان قال عنه

والموردي. اهـ (١)

وقال ابن قدامة : (فصل) قال أحمد : إذا ودع البيت يقوم عند البيت إذا خرج ، ويدعو الله فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت رجع فودع ، وروى حنبل (٢) في مناسكه عن المهاجر (٣) قال : قلت لجابر بن عبد الله : الرجل يطوف بالبيت ، ويصلي ، فإذا انصرف خرج ، ثم استقبل القبلة فقام ؟ ، فقال : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى ، قال أبو عبد الله : أكره ذلك ، وقرول أبي عبد الله : إن التفت رجع فودع ، على سبيل الأستحباب إذ لا نعلم لإيجاب ذلك دليلاً . اهـ (٤)

السبكي : من أحسن الكتب . انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤ ،
والبداية والنهاية ٣٧٣/١١ .

(١) المجموع ٢٧١/٨ .

(٢) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد (ت ٢٧٣ هـ)
روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها . انظر كتاب طبقات الخنابلة
١٤٣/١ والمنهج الأحمد ١٦٦/١ .

(٣) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي .

روى عن جابر ، والزهري وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه بعض
الأئمة ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من الرابعة . اهـ . انظر كتاب
تقريب التقريب ٢٧٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/١ .

(٤) المغني ٣٤٤/٥ .

قلت : ولعله - رضي الله عنه - أمره بإعادة الطواف عقوبة له
وكفارة لذنبه ؛ لأنه فعل ما لا يجوز . والله أعلم .

(١٧) دعاء الحائض ، والنفساء عند باب المسجد الحرام

يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء ، كما سبق بيانه ، وهو قول أهل العلم قاطبة ، لكن بعض الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة يرون مشروعية وقوف الحائض والنفساء بباب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها لتوديع البيت والدعاء .

قال النووي - رحمه الله - : ولا يجب طواف الوداع على الحائض ، والنفساء ، ولا دم عليهما لتركه ؛ لأنها ليست مخاطبة به ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو . ١ هـ (١)

وقال المجد ابن تيمية : ولا وداع عليها - أي : المرأة - مع حيض ونفاس ، ولا دم بسبب ذلك لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد فتدعو . ١ هـ (٢)

وقال البهوتي في كشف القناع : والحائض ، والنفساء تقف على باب المسجد الحرام ، وتدعو بذلك الدعاء (٣) استحباباً لتعذر دخولها . ١ هـ (٤) ولم يذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - دليلاً على مشروعية وقوف

(١) مناسك النووي ص ٤٤٥ .

(٢) المحرر ٣٤٩/١ .

(٣) يشير إلى الدعاء المأثور الذي يقال عند وداع البيت وقد سبق عند ذكر ما

يشرع بعد الوداع ..

(٤) ٥٩٨/٢ .

الحائض أو النفساء بباب المسجد الحرام ، لتوديع البيت والدعاء عند باب المسجد ، بل الدليل الثابت على خلافه ، كما مر في أدلة سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء . ففي حديث صفية السابق لم يأمرها الرسول ﷺ - وقد حاضت - بهذا الوقوف ولم ينقل عنها - رضي الله عنها - أنها وقفت بباب المسجد فلو كان مشروعاً لبينه النبي ﷺ . والمنقول عنه ﷺ : أنه أمرها بالنفر فقط ، ولم يأمرها بالوقوف عند باب المسجد الحرام والدعاء عنده. (١)

(١) انظر مناسك المرأة ص / ٧٧ ، ٧٨ .

(١٨) حكم طواف الوداع في العمرة

طواف الوداع غير واجب في العمرة ، فلا يجب على المعتمر إذا أراد السفر من مكة أن يطوف للوداع .
ومن صرح بهذا الحكم الحنفية .
جاء في كتاب البدائع : فأما طواف الصدر فغير واجب على المعتمر. اهـ

وأما المالكية فلم يذكروا هذا الحكم صريحاً ، لكنه يمكن أن يفهم من عبارات بعض كتبهم ، مثل قول الخافظ أبي عمر بن عبد البر : قال مالك : من ترك وداع البيت أساء ، ولا دم عليه ؛ لأن الوداع من مستحبات الحج. اهـ

ثم قال : وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج. اهـ (١)

وهو - كما ترى - خص طواف الوداع بالحج ، ولم يذكر العمرة مما يدل على أنه يرى مشروعيته في الحج دون العمرة .
وكذا الشافعية فإنه يفهم من بعض نصوصهم أن طواف الوداع خاص بالحج دون العمرة .

(١) التمهيد ٢٦٩/١٧ وانظر الاستذكار ٢٦٤/١٣ ، ٢٦٥ .

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام ، وأن يكون عاقلاً للإحرام ، وعرفة فاي هذه ترك لم يجزه عنه حجه . قال الشافعي : ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه ... ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ، ولو لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات في الإحرام ، ومثله - والله أعلم - طواف الوداع ؛ لأنهما عملان أمر بهما معا . ١هـ (١)

فالشافعي - رحمه الله - عد طواف الوداع من واجبات الحج التي لا يفسد الحج بتركها ، لكن يجب بتركها دم ، ولم يذكر للعمرة مثل ذلك .
والحنابلة كذلك عدوا واجبات الحج ، فذكروا منها طواف الوداع ، ولم يذكروه ضمن واجبات العمرة ، ومن نصوصهم :
جاء في كتاب الفروع : وواجباته - أي الحج - الإحرام من ميقاته ، والوقوف إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة على الأصح ، ... وطواف الوداع في الأصح . ١هـ (٢)

ولم يذكر ذلك في العمرة . (٣)

(١) الأم ٢ / ١٨٠ .

(٢) ٥٢٧/٣ وانظر كتاب المبدع ٢٦٤/٣ .

(٣) انظر كتاب الفروع ٥٢٨/٣ وانظر كتاب المبدع ٢٦٥/٣ .

وفي كشف القناع : " وواجباته " أي الحج (سبعة : الإحرام من الميقات) ... (وطواف الوداع) . ١ هـ (١)
 ثم قال : (وواجباتها) : أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل ، والحلق أو التقصير) . ١ هـ (٢)
 ولم يذكر طواف الوداع من واجباتها .
 فهذه نصوص الفقهاء - رحمهم الله - في جميع المذاهب تدل على أنهم لا يرون مشروعية طواف الوداع للعمرة .
 وأدلتهم في ذلك :

- ١ - أن الشرع علق طواف الصدر بالحج بقوله ﷺ (٣) : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف " . (٤)
- ٢ - أن الرسول ﷺ : إنما طاف للوداع في الحج فقط ، وذلك في حجة الوداع ، ولم يفعل ذلك في عمره ﷺ ، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق في حكم طواف الوداع في الحج . وفيه : " فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة " متفق عليه

(١) . ٦٠٥/٢
 (٢) . ٦٠٥/٢
 (٣) سبق تخريجه
 (٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

وثبت ذلك - أيضاً - في حديث أنس بن مالك السابق - أيضاً - .
ومن رجع هذا القول وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
ابن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ، حيث قال - في جواب سؤال عن
حكم طواف الوداع في العمرة - : طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ،
ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج ، أما الحج فهو واجب لقول
النبي ﷺ " لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا كان
خطاباً للحجاج . ١ هـ (١)

وقال - في موضع آخر - : ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج
خارج الحرم في ضواحي مكة ، وهكذا الحجاج ، لكن متى أراد السفر إلى
أهله ، وغير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج
الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - الذين حلوا من عمرتهم إلى منى ،
وعرفات ، ولم يؤمروا بطواف الوداع .

أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو
غيرهم .. إلخ " (٢)

والقول الآخر : أن طواف الوداع مشروع في العمرة كمشروعيته في

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص / ٨٧ .

(٢) مجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الجزء الخامس -
القسم الثاني ص / ٢٨٥ .

الحج ، ومن صرح بهذا القول : الحسن بن زياد ^(١) من الحنفية .
جاء في كتاب البدائع : فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر ،

وقال الحسن بن زياد : يجب عليه . كذا ذكر الكرخي . ١ هـ ^(٢)

ومن صرح بمساواة العمرة للحج في حكم طواف الوداع الأزهري في كتابه جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل حيث يقول : " وندب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً ، أو أفقياً قدم بنسك أو تجارة (طواف وداع) . ١ هـ ^(٣)

وورد مثل ذلك في كتاب تسهيل السالك إلى هداية السالك إلى

مذهب الإمام مالك . ^(٤)

وهناك - أيضاً - عبارات في كتب بعض الفقهاء تدل على مشروعية طواف الوداع للمعتمر كالحاج ؛ فالقائلون بأن طواف الوداع ليس من المناسك ، وإنما يجب على كل مفارق لمكة يتضمن قولهم مشروعية طواف الوداع للمعتمر أي : من دخل مكة بعمرة وأراد مغادرتها شرع له طواف

(١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي أحد أصحاب أبي حنيفة . تولى القضاء ، ثم استعفى منه عنى بجمع أحاديث الأحكام ، وكان ذا خلق وفطنة ، ولم يكن حجة عند أهل الحديث توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر كتاب تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ،
والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٦/٢ .

(٢) ٢٢٧/٢ ، وانظر المبسوط ٣٥/٤ .

(٣) ١٨٥/١ .

(٤) ٩٢٣/٣ .

الوداع سواء قالوا بالوجوب - وهو الراجح ، أو قالوا بالاستحباب ، وهو القول الآخر .

ومن عباراتهم في هذا السياق :

يقول القرافي - رحمه الله - إذا خرج المعتمر ، أو من فاتته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزأه طواف العمرة عن الوداع ، وقاله الأئمة. اهـ (١)

وقال النووي - رحمه الله - : وقال صاحب " التتمة " (٢) ، والتهذيب (٣) وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل يؤمر له - ولعل الصواب به - من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ؛ سواء كان مكياً ، أو آفقياً ، وهذا أصح . اهـ (٤)

وفي كتاب كشف القناع : (وهو - أي طواف الوداع - على كل خارج من مكة) قال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على

(١) الذخيرة ٢٨٣/٣ .

(٢) هو كتاب في فقه الشافعية لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٠هـ) انظر كتاب طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .

(٣) هو كتاب في فقه الشافعية لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، الملقب بمحيي السنة (ت ٥١٦ هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧ .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٥/٢ .

الخروج . واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج . اهـ (١)
فهذا يدل على أن المعتمر يشرع له طواف للوداع عندهم ، وإلا لما
قال : أجزاء طواف العمرة عن الوداع .

ومن أدلة هذا القول :

١ - عموم قول النبي ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا شامل و (أحد) نكرة في سياق النفي ، أو في سياق النهي فتعم كل من خرج . (٢)

ويمكن مناقشته بأن العموم فيه للمخاطبين ، وهم الحاج الذين أمرهم النبي ﷺ بأخذ المناسك عنه . فقد كان خطابه للحجاج في حجة الوداع ، بل قد ورد في بعض ألفاظ حديث بن عباس " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت " وهذا يدل على أن عمومه للحجاج ، ولهذا لم يطف الذين حلوا بالعمرة للوداع - قبل خروجهم إلى منى وعرفات ، لإكمال مناسك الحج ، كما أشار إليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فيما سبق .

٢ - قياس المعتمر على الحاج في وجوب الوداع عليه . (٣)

(١) ٥٩٥/٢ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦١٤/٢ ،

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢٢٧/١ .

ويناقش بأن القياس إنما يصح لو تساويا ، لكنهما مختلفان ، فأعمال العمرة تكون في يوم واحد ، وهي في مكان واحد في المسجد الحرام ، والمسعى بخلاف الحج فإنه يكون في مكة وخارجها وفي الحرم ، وخارجه ، وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام فناسبه طواف الوداع بخلاف العمرة .

٣ - أن النبي ﷺ قال ليعلى ابن أمية ^(١) : اصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك " ^(٢) فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجتك فاصنعه في عمرتك ، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على

(١) هكذا ورد في الفتاوى أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية . والذي في مسلم ، أن يعلى بن أمية هو راوي الحديث ، وهو المحب لرؤية رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه الوحي ، وقد حصل له ذلك في هذه القصة ، لكن ليس هو المخاطب بالحديث ، وإنما المخاطب به رجل جاء فسأل النبي ﷺ عن حاله " جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجرعانة ، عليه جبة وعليها خلوق ، أو قال أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي .. الحديث " فأجابه النبي ﷺ بعد أن نزل عليه الوحي . ويعلى بن أمية : صحابي كنيته أبو خلف ، ويقال : أبو صفوان ، أسلم يوم الفتح وشهد حيناً والطائف ، استعمله أبو بكر الصديق على حلوان في زمن الردة توفي سنة ثمان وثلاثين -رضي الله عنهما - . انظر كتاب الاستيعاب ٦٦١/٣ والإصابة ٦٦٨/٣ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة - ٧٨/٨ .

خروجه مثل الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي

الجمار ، فإن هذا - بالإجماع - ليس مشروعاً في العمرة . (١)

ويمكن الجواب عنه بأن الحديث غير صريح في إيجاب طواف الوداع ،

بل قد استثنى العلماء أعمالاً تخص الحج ، كالوقوف بعرفات ،

ورمي الجمار ، ومثلما طواف الوداع . ثم إن هذا الحديث كان

بالجعرانة ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عقب قسمة

غنائم حنين ، والأمر بوداع البيت كان في حجة النبي ﷺ فكيف

يدخل في عموم حديث قبل الأمر به ؟ . (٢)

وأيضاً : فإن بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال للسائل : ما كنت

صانعاً في حجتك ؟ قال : أنزع عني هذه الثياب ، وأغسل عني هذا

الخلوق ، فقال له النبي ﷺ : ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في

عمرتك » (٣) فدل ذلك على أن المقصود صفة الإحرام التي يسأل

عنها الرجل ، وليس كل المناسك . والله أعلم .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦١٤/٢ .

(٢) انظر كتاب شرح العمدة ٨٢/٢ .

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٨/٨ .

الغائمة

الحمد لله الذي شرع الطواف في البدء والختام ، وأمر من أجله بتطهير بيته الحرام ، والصلاة والسلام على خير الطائفين ، ومبين شرع ربه القويم محمد النبي الأمين ، وعلى آله وصحابته أجمعين .. أما بعد

فإن الباحث في أحكام طواف الوداع يتضح له الأمور الآتية :

أولاً : أن الأدلة الواردة في أحكام هذا الطواف أدلة صحيحة ثابت معظمها في الصحيحين ، أو أحدهما .

ثانياً : أن طواف الوداع لا يجب إلا في الحج ؛ لأن الأحاديث الواردة في إيجابه إنما كانت في حجة الرسول ﷺ " حجة الوداع " ، بل قد ورد في بعضها التصريح بأن المخاطب هم الحجاج ، كما في بعض روايات حديث ابن عباس - رضي الله عنهما : " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت " الحديث . وقد سبق . كما أن هناك فرقا بين الحج والعمرة حيث إن أعمال العمرة في المسجد الحرام فلا يناسبها وداع بخلاف أعمال الحج ، فإن بعضها خارج مكة ، وهناك فاصل يصل إلى أكثر من يومين بين طواف الإفاضة ، ونهاية أعمال الحج ، فناسب الأمر بطواف الوداع ، ولهذا قال العلماء : لو أخرج طواف الإفاضة بحيث يكون آخر أعماله في مكة أجزأه عن طواف الوداع .

ثالثاً : أن العلماء - رحمهم الله - قد أجمعوا على سقوط هذا الطواف عن المرأة الحائض أو النفساء ، وأنها لا تنحبس حتى تطهر من أجل

طواف الوداع ، ومن روى عنه القول بوجوب ذلك من الصحابة
والتابعين فقد رجح عنه .

رابعاً : أن هناك بعض الأمور المشروعة في المسجد الحرام ، يذكرها العلماء
عقب طواف الوداع ، وهي دخول البيت ، والالتزام في الملتزم ،
والشرب من ماء زمزم . وهذه أمور مشروعة ثابتة ، لكنها لا ترتبط
بالوداع فهي مشروعة في كل وقت .

خامساً: أن هناك بعض الأمور غير المشروعة ، ذكرها بعض الفقهاء بعد
الوداع ، مثل الخروج من المسجد بعد الوداع ووجهه إلى الكعبة
وظهره إلى الباب رجعة القهقري ، ومثل زيارة بعض المشاهد ، ومثل
وقوف المرأة الحائض بباب المسجد الحرام . وهي كلها أمور غير
مشروعة لم تثبت بدليل صحيح فهي داخله في باب البدع المنهي عنها .
والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع والمصادر

(أ)

- أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق رشدى ملحس ، الناشر دار الثقافة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار . وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجعى الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) بهامش كتاب الإصابة الناشر مكتبة المثنى الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعي الناشر المكتبة الإسلامية .
- الإصابة فى تمييز الصحابة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) بهامشه كتاب الاستيعاب الناشر مكتبة المثنى الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أشرف على طبعه محمد زهدي النجار الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- الإمام الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ١٣٩٩ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) الناشر دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ .

(ت)

- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي الأحساني (١٢٣٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك الناشر مكتبة الإمام الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر دار الباز للنشر والتوزيع .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .. للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

(ج)

- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) مع شرحه عارضة الأحوذى للحافظ ابن العربي المالكي الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة .

• جواهر الإكليل للشيخ صالح بن عبد السميع الأزهرى . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

• الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبى محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو الناشر مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ١٣٩٩ هـ .

(ح)

• حاشية ابن عابدين المسماة : رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهرى بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده - بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) الناشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

• حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي المالكي الناشر مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه طبع على نفقة الشيخ راشد بن سعيد المكتوم .

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

(ذ)

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق محمد بوخيزة الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(ر)

- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر المكتب الإسلامي .

(س)

- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعاس الناشر محمد علي السيد الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- السنن في المناسك لصالح بن محمد الحسن الناشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

• سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)
حققه ووضع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي الناشر شركة الطباعة العربية
السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

• سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

(ش)

• شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . الناشر المكتب التجاري للطباعة
والتوزيع والنشر بيروت .

• شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق
وتخريج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبع في مطابع العبيكان
للطباعة والنشر في الرياض .

• الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي
البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد
الصاوى ، ثم التعليق الحاوى للشيخ محمد المبارك الناشر مطبعة عيسى
البايى الحلبي وشركاه .

• شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن الناشر مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة
الأولى ١٤٠٩ هـ .

• شرح الكرمانى على صحيح البخارى للكرمانى الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

• شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

(ص)

• صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) مع شرحه فتح الباري الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد فى المملكة العربية السعودية .

• صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) مع شرحه للإمام النووي الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

(ط)

• طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

• طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق عادل نويهض ، الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

• طبقات الشافعية للإسنوى جمال الدين عبد الرحيم الإسنى (٧٧٢ هـ) تحقيق عبد الله الجبورى الناشر دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٠ هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

(ع)

- عارضة الأحوازي بشرح صحيح الترمذي للحافظ ابن العربي المالكي
(٥٤٣ هـ) الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن
نجيم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان ،
والأستاذ عبد الحفيظ منصور . طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين
الناشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

(ف)

- فتاوى الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وفضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، جمع
وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ، الناشر دار الوطن بالرياض الطبعة
الأولى.
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين . إعداد أشرف عبد المقصود عبد
الرحيم ، الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى
١٤١١ هـ .
- الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - وبهامشه
فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية الناشر دار إحياء التراث العربي
بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

● فتح الباري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

● فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) ومعه شرح العناية على الهداية ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

● الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ ي هـ) وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي راجعه عبد الستار أحمد فرج ، الناشر عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

(ق)

● القرى لقاصد أم القرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤ هـ) عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا ، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

(ك)

● الكافي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد مايك الموريتاني الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

• كتاب الذهبي على المستدرک (التلخیص) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) .

• كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) الناشر مكتبة الحكومة بمكة بأمر من الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - عام ١٣٩٤ هـ .

(ل)

• لسان العرب للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) الناشر دار صادر بيروت .

(م)

• المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) الناشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ .

• المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

• المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) وبهامشه كتاب فتح العزيز للرافعي ، وكتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر . . الناشر دار الفكر .

• مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد الدكتور عبد الله الطيار والشيخ أحمد بن باز الناشر دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية جمع وترتيب
عبدالرحمن بن محمد قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)
تحقيق الدكتور عبد الله التركي الناشر مؤسسة الرسالة .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني
(ت ٢٧٥ هـ) الناشر دار الباز للنشر والتوزيع بمكة .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري
(ت ٤٠٥ هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) الناشر دار صادر
بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩ هـ)
الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .
- معالم السنن للأمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)
الناشر المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- معجم البلدان لياقوت الحموى (ت ٦٢٦ هـ) .
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١ هـ)
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح
الخلو وزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل
سعود الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر .
- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- مناسك الحج والعمرة والزيارة في الكتاب والسنة وآثار السلف للألباني ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
- مناسك المرأة لصالح بن محمد الحسن بحث منشور في العدد السادس من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ) الناشر مطبعة السعادة بمصر الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي ، الناشر مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- الموسوعة الفقهية الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

● الموطأ : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) مع شرحه المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ .

● المهذب للشيخ أبي إسحاق بن محمد الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ .

(ن)

● نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٦٧٢ هـ) الناشر المجلس العلمي بالهند الطبعة الثانية .

● نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) الناشر المكتبة الإسلامية .

(هـ)

● هامش تبين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية .

● هامش زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) الهامش من عمل شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

● هامش شرح الزرشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ) والهامش لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الناشر مطابع العبيكان بالرياض .

- هامش كتاب أخبار مكة لأبي الوليد محمد الأزرقى (ت ٢٠٤ هـ)
والهامش عمل رشدي ملحق الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة
(١٣٩٩ هـ) .
- هامش كتاب المقصد الأرشدي فى ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن
مفلح ، والهامش من عمل الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،
الناشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني
(٥٩٣ هـ) مع شرحها فتح القدير لابن الهمام الناشر دار الفكر الطبعة
الثانية ١٣٩٧ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	١ - المقدمة
٧	٢ - معنى الطواف وصفته .
٢٣	٣ - فضل الطواف .
٢٧	٤ - أنواع الطواف .
٣٠	٥ - ما يخالف فيه طواف الوداع بعض الأطوفة .
٣٣	٦ - وقت طواف الوداع .
٣٩	٧ - حكم الوداع قبل نهاية أعمال الحج .
٤٦	٨ - حكم طواف الوداع عند الخروج إلى منى في يوم التزوية .
٥٠	٩ - طواف الوداع نسك من مناسك الحج .
٦١	١٠ - حكم طواف الوداع في الحج .
٦٩	١١ - حكم طواف الوداع للمكي .
٧٥	١٢ - حكم طواف الوداع للمستحاضة .
٨٠	١٣ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .
٨٥	١٤ - إذا طهرت الحائض قبل مغادرة مكة .
٨٨	١٥ - دخول طواف الوداع في طواف الزيارة .
٩٣	١٦ - ما يجب بتك طواف الوداع .

الصفحة	الموضوع
٩٨	١٧ - ما يشرع بعد الوداع .
١١٣	١٨ - دعاء الحائض ، والنفساء عند باب المسجد الحرام .
١١٥	١٩ - حكم طواف الوداع في العمرة .
١٢٤	٢٠ - الخاتمة .
١٢٦	٢١ - فهرس المراجع .
١٤٠	٢٢ - فهرس الموضوعات

